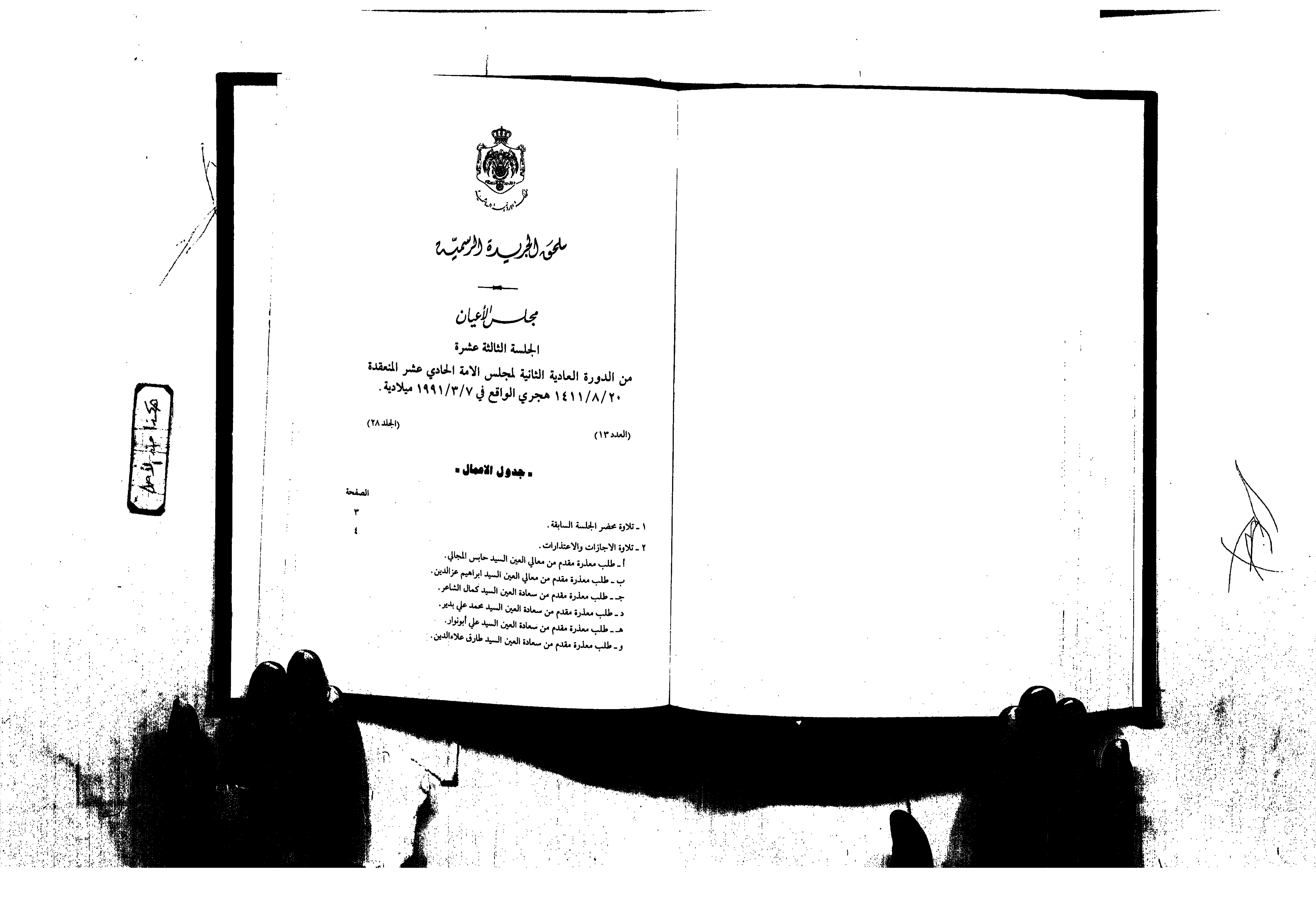


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الجلسة الثالثة عشرة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة ٢٠/٨/١٤١١ هجري الواقع في ١٩٩١/٣/٧ ميلادية .

(الجلد ٢٨)

(العدد ١٣)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

(٣) قرارات اللجان: ٧

اللجنة القانونية

أ . استكمال مناقشة وبحث القرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩١/١/٢٦ المتعلق بقانون محكمة العدل العليا.

(ابتداء من الفقرة (ج) من المادة (١٤).

ب . تلاوة القرار رقم (٦) تاريخ ١٩٩١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على:

١ . مشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٠.

٢ . مشروع القانون المعدل لقانون اعمار المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة لسنة ١٩٩٠.

٣ . القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون التبغ.

جـ . تلاوة القرار رقم (٧) تاريخ ١٩٩١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على:

ـ مشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠.

د . تلاوة القرار رقم (٩) تاريخ ١٩٩١/٢/٢٥ والمتضمن الموافقة على:

١ . القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون العمل.

٢ . القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون محكمة (أمانة العاصمة).

٣ . القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون الاستملاك.

٤ . القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون صيانة أسلاك البرق والبريد.

(٤) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٣٩

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٤١١/٨/٢٠ هجري، الواقع في ١٩٩١/٣/٧ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الثانية برئاسة (دولة السيد أحمد اللوزي) وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة:

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: كمال الشاعر، حابس المجالي.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: ابراهيم عزالدين، محمد علي بدير، طارق علاءالدين، علي أبونوار.

وحضر من الحكومة:

١) دولة السيد مضر بدران: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.

٢) معالي السيد سالم مساعدة: نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية.

٣) معالي الدكتور محمد عضوب الزبن: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٤) معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة: وزير الأشغال العامة والاسكان.

٥) سماحة الشيخ عبدالباقي جمو: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

٦) معالي السيد المهندس داود خلف: وزير السياحة والآثار.

٧) معالي الدكتور عبدالله العكايلة: وزير التربية والتعليم.

٨) معالي الدكتور ماجد خليفة: وزير العدل.

٩) معالي السيد سعد هايل السرور: وزير المياه والري.

١ . افتتاح الجلسة:



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني أعلن بدء الجلسة. جدول الأعمال.

السيد الأمين العام: شكراً دولة الرئيس، جدول الأعمال.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الأمين العام من تلاوة المحضر؟

الجميع: موافقون.

هكذا في الاصل

السيد الأمين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور كمال الشاعر.

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد حابس المجالي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة العضوين المحترمين؟

الجميع: موافقون.

مجلس النواب
الرقم م ق / ٢٣ / ٨٦٣
التاريخ ١٤١١/٨/٢٠ هـ
الموافق ١٩٩١/٣/٧م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثلاثين من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٣/٤، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون الجيش الشعبي لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة مع اعطائه صفة الاستعجال.

أبعث لدولتكم ثلاثين نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

السيد الأمين العام: تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٦٣) تاريخ ١٩٩١/١/٧، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون معدل لقانون الجيش الشعبي لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة مع اعطاء صفة الاستعجال.



مشـــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون الجيش الشعبي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجيش الشعبي لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٥، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٩ ـ

أ ـ تطبق أحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به وقت حدوث الاصابة على الملتزمين الذين يستشهدون أو يصابون بسبب الخدمة أو في أثناء تاديتهم لها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب ـ ١ ـ على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الأخرى وأصحاب الأعمال الاحتفاظ لمن يستدعى للخدمة في الجيش الشعبي من موظفيها أو مستخدميها أو عمالها بوظيفته أو بعمله أو بما هو مساو له في الراتب أو الأجر طيلة مدة وجوده في الخدمة، ويجوز تعيين آخرين بدلا منهم بصفة مؤقتة الى أن يصدر قرار بانتهاء مدة الدعوة.

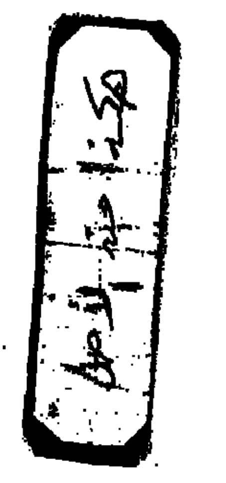
٢ ـ يعاد الملتزم الى وظيفته أو عمله اذا طلب ذلك خطيا خلال أسبوعين من تاريخ تسريحه، ويجب اعادته الى عمله خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، على انه اذا أصبح غير لائق للخدمة بسبب عجز أصابه أثناء العمليات العسكرية أو من جراء قيامه بواجبات الخدمة العسكرية وكان باستطاعته القيام بعمل آخر فيعاد اليه على أن يراعى اسناد العمل الذي يتناسب ووظيفته الأصلية من حيث المستوى أو الراتب أو الدرجة.

٣ ـ اذا رفض صاحب العمل اعادة المستخدم أو العامل بعد انتهاء مدة الدعوة، عد ذلك فصلاً له، وعلى صاحب العمل أن يدفع للعامل أو المستخدم في هذه الحالة مبلغا يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن ثلاث سنوات على أساس آخر راتب تقاضاه.

٤ ـ اذا لم يقدم المستخدم أو العامل طلبا للعودة الى وظيفته أو عمله خلال المدة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة أو لم يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر له بتسلم عمله، جاز لصاحب العمل رفض طلب اعادته ما لم يكن التأخير ناشئا عن عذر مشروع.

٥ ـ يقدم العامل أو المستخدم طلب اعادته الى العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة عن طريق مكتب العمل المختص وعلى المكتب احالة الطلب الى صاحب العمل للاجابة عليه.

جـ ـ يتقاضى موظفو ومستخدمو وعمال الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الأخرى الملتحقون بخدمة الجيش الشعبي رواتبهم من الجهة التي كانوا يتقاضونها منها ولمدة لا تزيد على شهرين في كل مرة



يستدعون فيها، على أن تدفع القوات المسلحة رواتبهم للمدة التي تزيد على ذلك.

د ـ ١ ـ لا تدفع اي رواتب أو مخصصات او مكافآت أو علاوات مالية مقابل الخدمة التطوعية في الجيش الشعبي.

٢ ـ يحدد مجلس الوزراء بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض التعويض المالي الواجب دفعه للمتطوع في حالة اصابته بعاهة دائمة أو عجز جسماني أو لورثته الشرعيين في حالة استشهاده وذلك أثناء قيامه بالوظيفة خلال وجوده بالخدمة في الجيش الشعبي.

هـ ـ تتم معالجة الملتزم والمتطوع في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والعسكرية مجانا عن أي اصابة تلحق به أثناء قيامه بالوظيفة.

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٧ ـ

أ ـ يعاقب كل ملتزم امتنع او تخلف دون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الصادرة اليه وفق أحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، أو بالعقوبتين معا، اذا كانت الدعوة لأغراض التدريب أما اذا كانت لأغراض ممارسة تدابير النفير العام أو الخاص أو في حالة الحرب أو الطوارىء فيعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات.

ب ـ يعاقب مرتكب أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بالعقوبتين معا.

جـ ـ تجرى محاكمة الأشخاص على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أمام محكمة عسكرية.

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون الجيش الشعبي

ان الأسباب الموجبة للتعديل مرجعها أن القانون بوضعه الحالي مشوب بالقصور من ناحيتين: الأولى انه يساوي بين الملتزمين والمتطوعين في الحقوق رغم الفارق بينهما، حيث أن الملتزمين يماثل وضعهم في الحقيقة.وضع الجنود الاحتياطيين من مكلفي خدمة العلم، مما يوجب مساواتهم بهؤلاء، في أثناء مدة الخدمة في الجيش الشعبي، وتطبق القواعد نفسها عليهم، وكذلك من حيث حقهم في اقتضاء رواتبهم عن مدة خدمتهم في الجيش الشعبي والزام الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الأخرى وأصحاب الأعمال



بالاحتفاظ لهم بوظائفهم وأعمالهم واعادتهم اليها عند انتهاء مدة الخدمة. بالاضافة الى تطبيق أحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به وقت حدوث الاصابة على الذين يستشهدون أو يصابون منهم بسبب الخدمة أو في أثناء تأديتهم لها.

أما من الناحية الثانية: فان القانون لم يرتب في المادة (١٦) منه أي عقوبة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعوقون أو يؤخرون الملتزمين عن تلبية دعوتهم للتدريب أو الخدمة التي تصدر اليهم بمقتضى أحكام القانون، كما أن المادة (١٧) منه نصت على معاقبة الملتزم فقط عند امتناعه دون عذر مشروع عن تلبية دعوة التدريب، ولم تنص على معاقبة الملتزم الذي يمتنع أو يتخلف دون عذر مشروع عن تلبية دعوة الخدمة الصادرة اليه في حالة الحرب أو الطوارىء أو الحالات الأخرى.

وعلى هذا، ورعاية لحقوق ملتزمي الجيش الشعبي، وكفالة احترام أحكام قانون الجيش الشعبي وعدم مخالفتها أو مخالفة قواعد الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه، فقد رؤي تعديل القانون في ضوء الأسباب المشار اليها.

دولة رئيس المجلس: يحال الى اللجنة القانونية، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم.

السيد الأمين العام: ٣ ـ قرارات اللجان.

١ ـ قرارات اللجنة القانونية.

أ ـ استكمال مناقشة وبحث القرار رقم «٤» تاريخ ١٩٩١/١/٢٦ المتعلق بقانون محكمة العدل العليا ابتداءاً من الفقرة «جـ» من المادة «١٤».

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الدكتور اسحق الفرحان.



السيد اسحق الفرحان: دولة الرئيس، اقترح أن يخصص جزء في بداية الجلسة لمناقشة الأوضاع العامة ثم نأتي الى جدول الأعمال حسب الروتين.

دولة رئيس المجلس: هل يرغب المجلس

الكريم باعطاء الفرصة للتحدث؟

معالي الأستاذ جعفر الشامي.



السيد جعفر الشامي: دولة الرئيس، سبق وأن طلب المجلس من دولة رئيس الوزراء ان يطرح على المجلس الكريم الأوضاع الحاضرة والتطورات الأخيرة في العراق وفي الوطن العربي. ووعد دولة الرئيس أن يتصل بدولتكم لتحديد موعد لهذا الغرض.

مع احترامي لاقتراح الدكتور اسحق، اقترح أن يؤجل البحث في هذا الموضوع كاملاً الى أن يعين دولة رئيس الوزراء موعداً لهذه الغاية، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: أخي معالي العين جعفر الشامي، بعد الحديث مع دولة رئيس الوزراء حول هذا الأمر ذكر دولته أن ليس لديه جديد في هذا الأمر بالذات، والأمر متروك للمجلس الكريم، اذا أحب الأخوة أن يتحدثوا بما توجب الأمور فهذا متروك لهم، الأستاذ كامل الشريف.



السيد كامل الشريف: شكراً دولة الرئيس. الحقيقة منذ الجلسة الماضية جد تطورات في المنطقة وكان من المفروض أن مجلس الأعيان يبدي رأياً فيها، وهي أوضاع على جانب كبير من الخطورة ولها آثار مهمة على حياتنا السياسية العامة في المنطقة وعلى العراق الشقيق وعلى الدول العربية الأخرى.

وأنا لا أتصور حقيقة أن الموضوع، وان كانت المعلومات مهمة، لكن ما وضح من المعلومات حتى الآن بشكل واضح ومريح أصبح يستحق كلام مجلس الأعيان، خصوصاً وأن اخواننا في مجلس النواب قد أبدوا رأيهم ووضّحوا غايتهم. فاعتقد أن سكوت المجلس هذه الفترة الطويلة ربما لا يكون هو الأسلوب الأمثل.

فمع الاحترام والشوق لما لدى رئيس الوزراء من المعلومات لكن هذه ممكن تستدرك في المستقبل، لكن ما وضح الآن من حقائق في المنطقة في ظني أصبح يقتضي أن يصدر عن المجلس شيء في هذا الموضوع. ولذلك انا أثني

على اقتراح معالي الأخ اسحق الفرحان، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: هل يرغب المجلس الكريم بأن يتحدث من يود الحديث في هذا الأمر بغض النظر عن مزيد من المعلومات أو مزيد من الحقائق، وهذا متروك لكم اذا أردتم.

أصوات: نثني على ذلك.

دولة رئيس المجلس: هناك بعض الاخوان يثنون بعضهم بعضاً، الأستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: لو تكرمت والاخوان مجلس الأعيان قادر على ابداء الراي، الأعيان قادرين على طرح أرائهم بصرف النظر عن أي معلومات. ولكن هناك قضايا محددة نرغب من الحكومة ومن رئيسها أن ينير المجلس حولها لأنها تؤثر على الآراء، كلها متصلة بالأحداث المتسارعة الأخيرة. نحن نريد أن نسمع قبل نبدي رأياً جماعياً للمجلس، راي الحكومة في نقاط محددة مثلاً ما موقف الحكومة من بيان دمشق؟ وبيان سياسة الدول الثمانية؟ هذا يؤثر كثيراً على استنتاجات المجلس وعلى الموقف الأردني.

أيضاً مثلاً هل تجري الحكومة اتصالات ناشطة مع الدول الثلاثة عشر خارج مجموعة الثمانية وما مضمون هذا الاتصال؟ وهل نحن على حياد تجاه هذه الدول التي استبعدت والتي تمثل أكثرية عربية؟. هذا يؤثر على استنتاجات المجلس. ما مضمون المباحثات مع و زير خارجية كندا؟ هذا يؤثر على استنتاجات المجلس. ما الخطوات التي اتخذتها الحكومة الأردنية لرفع الحصار الاقتصادي عن الأردن والمعيقات التي مارستها ظلماً وبلا شرعية دول العدوان على توريدات الأردن وحاجاته الغذائية؟. هذه النقاط تؤثر على استنتاجاتنا.

ليس القصد أن نلقي خطباً بتقييم الموقف وتاييد العراق وايجاد آراء بالنظام الجديد، نرغب أن تساعدنا الحكومة وتشاركنا بتوضيح نقاط تساعد على طرح آراء ذات قيمة. اقترح ان لا يُتجنب قبل أن نبدي آرائنا اجابة الحكومة على هذه الأسئلة على الأقل كبداية لأي طرح عملي وليس خطابي. اقترح أن نطلب من الحكومة الآن محاولة الاجابة على هذه الأسئلة ثم سنبدي آراءً في الموقف. هذا الذي اطرحه وارجو ان يكون موضع موافقة، شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: يا اخوان لتنظيم العمل اذا كل واحد بده يعطي بعض الآراء المتعلقة بهذه القضية نكون بدأنا بالنقاش



وبالحديث في هـذا الأمر بمعـزل عن أي شيء آخر. اذا كان المجلس الكريم يرغب أن يتكلم بعضهم أو جلهم في هذا الأمر أنا أترك القرار فيه للمجلس الكريم، الحكومة حاضرة وسامعة، فـاذا كان المجلس يـرغب في الحديث في هـذا الموضوع بالذات فمن يوافق على هذا الاقتراح وقد تحدث فيه ثلاثة من الاخوان؟ هـل يوافق المجلس الكريم أن نبدأ حديثاً في هذا الأمر؟

السيـد اسحق الفـرحـان: اذا سمحت سيـدي الرئيس، ليس هنـاك تناقض بـين مـا تفضل به الاستاذ حمد الفرحان والاستاذ جعفر الشـامي وبين اقتراحي الحـديث حـول هـذا الموضوع، لأن السـاحة السياسية ليست ساكنة ومتحركة دوماً وكل يوم فيه أحـداث. ومعظم النقاط والاستفسارات التي أثارها حمد بيك يعني بالأمس وزير خارجية كندا جاء وبالامس صدر البيان المشترك عن الدول الثمانية، والأحداث يومياً تتكرر. لكن هناك بعض الحقائق الكبرى المـوجـودة والتي لا تحتـاج الى معلومـات منهـا استمـرار وجود الاحتـلال الأجنبي أو الوجـود الأجنبي على أرض العراق، منها محاولة تجزئـة العراق، فيه أحداث كثيرة ونستـطيع أن نـدلي بدلونا. وأقول لا يـوجد تنـاقض بين الحـديث حول كبريات الأمور الواضحة على الساحة وبين أن نـطلب من دولـة رئيس الـوزراء أن يـدلي بالمعلومات التي يطلبها المجلس الكريم في أي جلسة قادمة، ولتكن في مطلع الأسبوع القادم مثلاً، وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكراً، الأستـاذ أمين شقير.



السيـد أمين شقـير: شكـراً سيـدي الرئيس.

في الواقع أن المـوضوع الـذي طُلب ان يفتح في هذه الجلسـة سبق وأن وجه الى دولـة رئيس مجلس الأعيان طلب أصولي قدمه اربعة اخـوان من أعضاء المجلس يـطلبون تخصيص جلسة لهذا المـوضوع، وليس فتـح حوار عـلى هامش جلسة. نريد ان نتكلم في هـذه الأمور بـوضـوح ودون أن نشعـر بمـلاحقـة الـوقت وضغطه.

لذلك وبالاضافة الى ما تفضل به معالي رئيس لجنـة الشؤون الخـارجيـة من اهميـة التطورات الحاصلة اليـوم، فاننـا نشعر بـاهمية وجود دولة رئيس الوزراء وما يمكن أن يلقيه من اضواء على ما يجري ومـا يمكن أن يواجـه هذا البلد. لذلك فانا ارى ان تخصص جلسة ولتكن يوم السبت، مخصصة لهذا الموضـوع يحضرهـا دولة رئيس الوزراء وطبعاً كل أعضاء المجلس ليقولوا قولهم وليبينوا رأيهم ويثيروا القضايا التي

تشكل هموماً وأخطاراً لابد للحكومة وللمجلس ان يكون له رأي فيها، وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً، دولـة أبوثامر.

دولة السيد أحمد عبيدات: شكـراً دولة الرئيس.

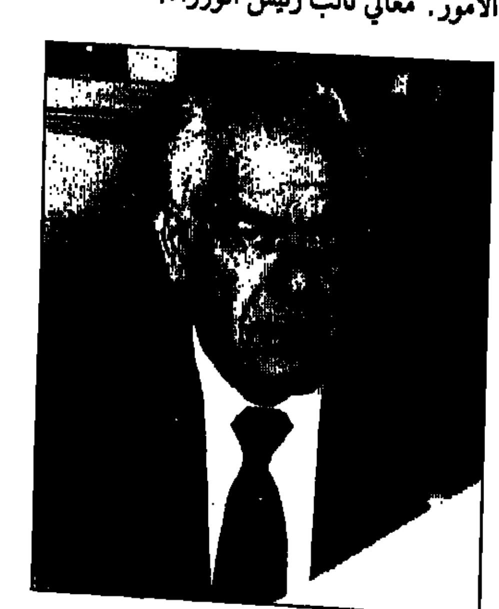
اقتـرح ما دامت الحكـومة ممثلة في هـذه الجلسة بعدد من الـوزراء ومعالي نـائب رئيس الوزراء وزير الداخلية، اعتقد أن نبدأ جلستنا ونبدأها بالبحث السياسي العام الذي يتوق اليه أعضاء هذا المجلس بصرف النظر عن المدة التي يستغرقها هذا البحث، وبذلك نكون قد وفقنا بين جلسة مخصصة لهذا البحث وبين الهدف من جلستنا هذا اليوم، وشكراً.

أصوات: نثني على الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: شكراً، اذن هـل يوافق المجلس الكريم على أن نبدأ بالاستماع الى من يود الكلام في هذا الموضوع؟

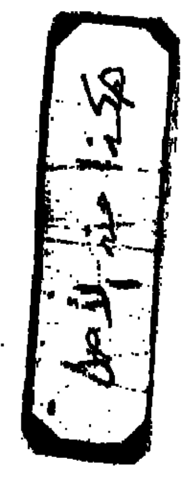
الأكثرية: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، السيد الأمين العام بـالله سجل من يـود الكلام. يـا اخوان القضية مثل ما تفضلتم ما دام الحكومة مـوجـودة والـذي عنـده حـديث يتحـدث، وستستمعوا الى رأي الحكومة بالتـالي في مجمل الأمور. معالي نائب رئيس الوزراء.



معـالي نـائب رئيس الـوزراء وزيـر الداخلية: شكراً دولة الرئيس.

الصحيـح كان من المفـروض أن يكون دولـة الرئيس حـاضـراً في هـذه الجلسـة منـذ بدايتها، إلا انه قبل حوالي نصف ساعة اتصل بي وكنت خارج عمان يطلب مني لأمر طارىء أن أعود لأحضر مع الأخوة الزملاء الوزراء لأحضر جلسة مجلس الأعيان، لأنه سيتأخر بعض الوقت عن حضور هذه الجلسة، ولأنه كان حريصاً على أن يكون معكم في هذه الجلسة منذ بـدايتها. ولذلك حضرت ويقتصر دوري على الاستماع، واعتقد اذا بدأنا بجدول الأعمال لهذه الجلسة العادي المبلّغ الى الأعضاء ونسير في بعض مواده لحين يحضر دولة الرئيس ويجيب عـلى كثير من





التساؤلات والأسئلة التي طرحها الأخوة اعتقد انه تكون أفضل طريقة لتنظيم العمل لأنه وعدني كما وعد دولة رئيس مجلس الأعيان انه سيحضر في هذه الجلسة، الا انه قد يتأخر قليلاً ولا أعرف ما هو السبب الذي دعاه للتأخر، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي نائب رئيس الوزراء، اذن أمامنا الآن موقف واضح، هل يرغب المجلس أن نبدأ بمتابعة البحث في قانون محكمة العدل حتى حضور دولة رئيس الوزراء وعندها نبدأ بالبحث السياسي المتعلق بهذه القضية، موافقون؟

الجميع : موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، سعادة مقرر اللجنة القانونية.



السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم

وصل البحث في الجلسة السابقة الى المادة «١٤» ووقفنا عند الفقرة «جـ» حيث أعيدت الى اللجنة القانونية لاعادة مناقشتها، وقد ناقشت اللجنة هذه الفقرة وقدرت بالأكثرية الاصرار على قرارها السابق وأن تبقى الفقرة «جـ» كما هي. وللتذكير أعيد قراءة الفقرة «ج» «مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية، لرئيس المحكمة أن يطلع على المستندات والملفات التي أصدر رئيس الوزراء شهادة بأن افشائها يضر بالمصلحة العامة ليقرر رئيس المحكمة ما يراه مناسباً بشأنها». وأوصت اللجنة المجلس الكريم أن يوافق على هذه الفقرة كما وردت من اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: معالي الأستاذ عمر النابلسي.



السيد عمر النابلسي: شكراً دولة الرئيس.

طالما أن اللجنة القانونية قد وافقت فقط بالأغلبية على هذه الفقرة، وكان عدد من أعضائها قد اختلف مع الأكثرية بهذا الشأن، وبما أن الأمر متروك الآن للمجلس الكريم أن يقدر بشأنه. فيجدر أن يُبدى في المجلس الرأي

المعارض لهذه الفقرة، وارجو أن الخصه في فقرات ثلاث.

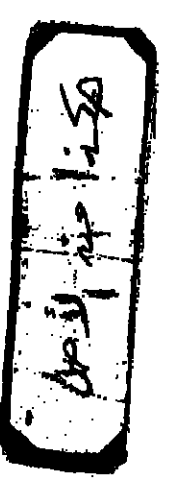
الفقرة المقترحة تعطي لرئيس المحكمة أن يتصرف أو يقرر بشأن أمر قرره دولة رئيس الوزراء، دولة رئيس الوزراء يقرر أن افشاء معلومات أو وثائق أو مستندات معينة يضر بالمصلحة العامة. في رأيي وهذا الرأي كانت الأقلية قد استقرت عليه، هذا يجعل من القضاء رقيباً على عمل يدخل في صميم اختصاص السلطة التنفيذية ويتعلق بعمل دولة رئيس الوزراء، وفي هذا تنازع بين سلطتين يجدر بهذا القانون أن لا يثير مثل هذا التنازع. ومن ناحية قانونية صرفة فهناك رأي ارجو من المجلس الكريم أن يعيره اهتمامه وهو رأي قانوني محض يتلخص في أن هذه الفقرة بالأصل لا لزوم لها في القانون، حيث أنها لا تثور اطلاقاً، ويتضح هذا اذا رجعنا الى المادة العاشرة من مشروع القانون التي تحدد الأسباب التي يمكن بداعٍ منها أو بسببها أن تفسخ محكمة العدل العليا القرار الاداري وتحكم بالغائه. فهذه محددة على سبيل الحصر بأن يكون ذلك القرار قد صدر عن جهة غير مختصة، أو كان مخالفاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها. أو يقترن بعيب في الشكل أو كان مشوباً بعيب الغلو في اساءة استعمال السلطة.

في الحالات الثلاث الأولى لا يتصور إطلاقاً من الناحية العملية أن تحيط بذلك القرار أسباب متضمنة في وثائق يمكن لرئيس الوزراء ان يأتي بها ويقرر أن افشائها يضر بالمصلحة العامة.

فالمشكلة التي تحاول الفقرة «جـ» المقترحة أن تعالجها تثور فقط عند الحالات التي يُطعن فيها بقرار يُزعم أنه مشوب باساءة استعمال السلطة، وفي هذه الحالة يترك للقضاء الذي يقرر بشأن هذا القرار إما أن يلغيه لوجود هذا العيب فيه أم لا. ولا يُتصور أيضاً أن يحرم القضاء من تقرير ما اذا كانت الأسباب التي دعت في ذلك القرار مستندة أيضاً الى معلومات لا يجوز افشاؤها أو أن افشائها يضر بالمصلحة العامة.

لهذا السبب حاولت أن الخص المناقشات التي دارت في اللجنة بشأن هذه الفقرة، وكان راي الأقلية المكونة من أقلية بسيطة، ترى عدم ضرورة وجود هذه الفقرة في المادة لتزيّدها واعتبارها في غير محلها، وخاصة السبب الأساسي وهي أنها تجعل من رئيس المحكمة حَكماً على أمر قرر بشأنه دولة رئيس الوزراء. ثم أن الفقرة أتت غامضة في حكمها لأنها تقول أن رئيس المحكمة يقرر ما يراه مناسباً بشأن هذه المستندات، هذا أمر غير واضح إطلاقاً في النص مما يجعله معيباً، لأنه اذا قرر القرار المطلوب ليس ما يراه مناسباً، القرار لا يخرج عن إحدى حالتين إما أن يرى أن قرار دولة رئيس الوزراء باعتبار هذه المستندات افشاؤها ضار بالمصلحة العامة فيجيزها ويقرر خلاف ذلك، ومعنى هذا أن تحضر هذه المستندات للمحكمة وتعرض على الخصوم ويجري النقاش بشأنها. أو أن يقر رئيس الوزراء على رأيه فتبقى هذه المستندات سرية ولا يُفشى مضمونها.

ولذلك أرى أن النص الذي يقول «ليقرر رئيس المحكمة ما يراه بشأنها» الرئيس ما هو





دوره في هذه القضية؟ هل هو دور قضائي أم دور اداري؟ اذا كان دوراً قضائياً فهذا يجب أن يكون للمحكمة بكاملها، لأن الذي يحكم بشأن القرار هيئة المحكمة وليس رئيس المحكمة. هذا ملخص للنقاش الذي دار كي يتمكن المجلس في ضوئه من التقرير بشأن قرار اللجنة الذي صدر بالأغلبية وليس بالاجماع، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: ابدأ فيما يتعلق برئيس المحكمة ودوره في هذا المجال، نظرت اللجنة بأن عرض الوثيقة التي شهد رئيس الوزراء بأن افشائها يضر بالمصلحة العامة تحتاج الى سرية، واذا عرضناها على المحكمة مباشرة لتقرر أن افشائها يضر بالمصلحة العامة أم لا نكون قد خرقنا القاعدة أن السر اذا تجاوز الاثنين ذاع. الأصل هو أن يكون الرأي للمحكمة بعد أن تطلع عليها بجلسة سرية، ولكن نظرت اللجنة الى أهون الشرين وقالت انه يكلف رئيس المحكمة بالاطلاع على هذا المستند وينظر فان كان إبرازه يضر بالمصلحة العامة أقر شهادة رئيس الوزراء، وإلا يقرر عرضها على المحكمة. وهذا من سياق النص لأن الزميل الفاضل يقول النص غير واضح، مع أن الشهادة هي حصانة للوثيقة ضد إبرازها. وسياق الكلام أن الرئيس إما أن يقرر تأييد الحصانة لهذه الوثيقة أو يقرر ابرازها، وهذا معنى التعبير «ليقرر رئيس المحكمة ما يراه مناسباً بشأنها». ولذلك فيه وضوح لأنه يستقرىء النص ويفهم من سياق الكلام، أما أن نفرض رئيس المحكمة رقيباً على رئيس الحكومة، ليست رقابة لأن سلطات الدولة تتعاون وفيه رقابة متبادلة بين السلطات كلها. مجلس الأمة معرض للحل من قبل السلطة التنفيذية، والسلطة التنفيذية معرضة لطرح الثقة بها ونزع الثقة منها لتستقيل. وهكذا فيه رقابة متبادلة، لكن روح التعاون وروح الفريق الذي يعمل للوطن وعلى هذا الأساس لا يوجد حيف في أن يتولى رئيس المحكمة البت بهذا الأمر، لا سيما وأن محكمة العدل العليا كما رأيتم في المادة التاسعة لها الحق أن تلغي قرار مجلس الوزراء لما يكون مخالفاً اما للقانون أو فيه اساءة استعمال للسلطة أو فيه عيب بالشكل كما ذكر معالي الأخ الكريم.

اذن المفروض أن يكون ثمة رقابة، وهنا اذا اكتفينا بالشهادة بحصانة هذه الوثيقة عندئذ نهدر حقوق الناس المتعلقة بهذه الوثيقة. وهي قليلة لكن قلّتها لا تعني أن نهدر حقاً، ولذلك بقاء هذه المادة أفضل من حذفها ولا سيما أن نصها من قبيل الضمانات التي يكفلها القانون للمواطنين ولحرياتهم وحقوقهم عند اقامة الدعوى.

وهذه ليست من أسباب المادة هذه والفقرة لا تتعلق بأسباب الالغاء، انما تتعلق بالبينات وتقديمها، لأن الأصل بالأشياء الاباحة ويجوز للواحد أن يطلب أي مستند عند الحكومة وتبرزه تأييداً لدعوى المدعي. لكن في المادة «١٠٨» منعت هذا الحق عن المواطنين، نحن نعود للأصل. ولذلك أنصح بالموافقة على هذه الفقرة كما وردت من اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة لزيادة وضع الأمور أمام المجلس الكريم، اللجنة عندما أعادت النظر فيها بقيت جلسة كاملة، وبقي كل فريق باللجنة متمسك برأيه، وكانت نتيجة التصويت خمسة مع بقاء هذه الفقرة واربعة ضد بقائها. ولا أعتقد أن هناك أفكار جديدة الآن لتطرح على المجلس، الأستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس.

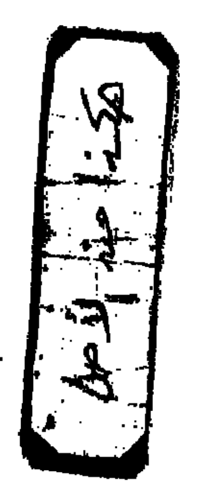
أنا أخاف من أن يقر المجلس نصاً خالياً من التوازن، نحن في صدد رأيين يلتقيان على وثيقة يُدعى بأنها سرية. أحد الرأيين لرئيس الوزراء وعم نعطي الحق لرأي ثاني لرئيس المحكمة منفرداً أن يقول عكس الرأي الأول. وهنا بيصير رأيين في قضية، رئيس الوزراء يقول سرية وشخص واحد هو رئيس محكمة يقول غير سرية. رئيس المحكمة بنظري كقاضي يمكن يكون أقل قدرة على الحكم بسرية وثيقة لها طابع سياسي من رئيس الوزراء، قد يكون متعادل مع رئيس الوزراء. عندما يتعادل رأيان كيف نعطي الأرجحية لرأي واحد؟ لشخص واحد؟. اعتقد أن المجلس لا يبيح لفرد واحد أن يتخذ قراراً، وهي سابقة غير صحيحة.

أفهم كما ذكر معالي مقرر اللجنة أن المحكمة لها حق الغاء قرار مجلس الوزراء، المحكمة وليس رئيس المحكمة، ليس فرد. أفهم أن يوضع النص هنا انه اذا اختلف رئيس المحكمة مع رئيس الوزراء حول السرية يحال الرأيين للمحكمة بجلسة سرية، هذا محتمل، ولكن أن نعطي جانب واحد أمام رجلين مسؤولين بسوية واحدة، أن نعطي واحد حق القرار الفردي مخالف لكن مبادىء التوازن في القرار. أنا اعتقد أن إجازة هذه المادة بهذا النص سوف يكون مطعناً دائماً لعدالة وتوازن اتخاذ القرار، واقترح أن لا تجاز بهذه الصيغة.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الأستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: سيدي الرئيس.

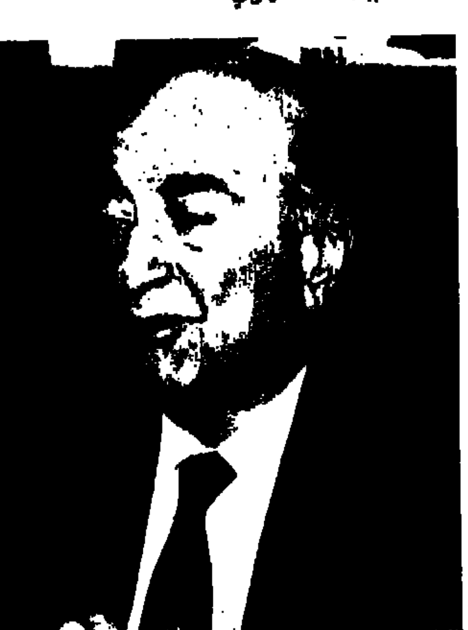
لابد لي من توضيح بشأن ما ذكره سعادة المقرر حول الرقابة المتبادلة بين السلطات، فقد قلت أن إعطاء هذه الصلاحية لرئيس المحكمة أو حتى للمحكمة هو يجعل من القضاء رقيباً على أمر يدخل في صميم اختصاص السلطة التنفيذية. الرقابة المتبادلة أو رقابة القضاء هي الرقابة على تطبيق القانون إعمالاً لمبدأ المشروعية، مبدأ المشروعية يقضي بأن تخضع جميع السلطات للقانون ولأحكام القانون والدستور، فاذا ما أخلت احدى السلطات بذلك تكون الرقابة للقضاء أما في الأمور التي لا ينظمها قانون والأمور التي متفق على أنها تترك للسلطة التقديرية للادارة، لا رقابة لأحد عليها لأنها غير محكومة بقواعد قانونية ومن قبيل ذلك أعمال السيادة، تعيين السفراء، أو تبادل الاعتراف بين الدول. ليس هناك أي مجال للقضاء لأن يلغي قراراً من هذا الشأن على أساس أن هذا القرار هو داخل في صميم اختصاص السلطة التنفيذية ولا تحكمه قواعد قانونية محددة يرجع لها القضاء لتقرير حكمه. ومن قبيل هذه الأمور الواضح جداً أي أمر يتعلق بالأمن والسلامة العامة، وهذا ما أشار اليه الأستاذ حمد عندما قال أن رئيس الوزراء أو سلطات الأمن أقدر بالتأكيد من أي قاض على





تقرير ما اذا كان افشاء معلومات أو وثائق أو مستندات ضار بالمصلحة العامة أم لا، لأن هذه المسألة لا يحكمها قانون فهي مسألة واقعية وتقديرية ويرجع فيها الى ما لدى الجهة التنفيذية من معلومات ومن تحريات ووثائق وغيره. إخضاعها لرقابة القضاء حق للمحكمة برمتها وبرأيي مخالف لأصل أساسي وأصل عام، ولذلك أنا كنت في اللجنة القانونية ضد إدراج هذا النص بصورته الحالية، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، دولة الأستاذ بهجت التلهوني.



دولة السيد بهجت التلهوني: أولاً: السلطة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس النواب، ثانياً: نص الدستور على أن السلطة التنفيذية هي التي تدير شؤون الدولة، ولذلك للسلطة التنفيذية أن تضع التشاريع وتضع الأمور التي تدير بها أمور الدولة. وللسلطة التنفيذية وبخاصة دولة رئيس الوزراء أن يضع عيون وأرصاد لمصلحة الدولة، واعتقد بأنه لهذه التقارير أو هذه الوثائق لها حصانتها لا يطلع عليها بعض وزرائه، فكيف يطلع عليها الغير؟.

أنا أحترم القضاء ولكن لا يجوز للقاضي الذي لا يجوز له أن يحكم بعلمه أن يطلع على وثيقة من وثائق ممنوعة أو محرّمة على الغير. ولذلك أنا أرى بأن هذه الفقرة يجب شطبها ولا يجوز للقاضي أن يطلع عليها، لأنه اذا اطلع عليها يريد أن يُدخل مفهومها أو نصها أو إفشاء شيء في المستقبل عن سريتها في حكمه سواء هو أو قضاته.

وبهذا اعتقد أن السرية التي تتمتع بها الحكومة أو سلطاتها التنفيذية تزول، وبزوالها تفقد السلطة التنفيذية بعض عيونها. لا يمكن لمن يأتي بخبر مهم لسرية الأمور أن يأتي في المستقبل ربما يُكشف عن اسمه. ولذلك أرى الأولى شطب هذه الفقرة من بقائها، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الحقيقة الأمر صار واضحاً. اذن أمامنا العملية التالية، اللجنة القانونية أوصت بادراج أو بوضع هذه الفقرة. هناك اقتراح من بعض الأخوة معارضاً لتوصية اللجنة ويريدون عدم ابقاء هذه الفقرة. ولذلك الاقتراح الأبعد هو الذي يُطرح للتصويت قبلاً، من يوافق على شطب هذه الفقرة؟

السيد المقرر: اذا سمحت سيدي الرئيس قبل التصويت، الاستاذ حمد اقترح أنه ما يكفي رئيس المحكمة وانه اذا كانت المحكمة يمكن يكون أفضل. فلنعتبر هذا الاقتراح أن

تُعدل بحيث تغطى الصلاحية الى المحكمة بجلسة سرية.

دولة رئيس المجلس: يا سيدي المقرر فيه اقتراحين، اقتراح من حمد بيك باضافة المحكمة بدلاً من رئيس المحكمة. من يوافق على هذا؟

لم يفز الاقتراح، الاقتراح الأخر وهو شطب هذه الفقرة مخالفاً بذلك توصية اللجنة، من يوافق على شطب هذه الفقرة؟ تحصى الأيدي الموافقة السيد الأمين العام.

السيد الأمين العام: «١٨» من «٣٤».

دولة رئيس المجلس: «١٨» من «٣٤»، اذن تشطب هذه الفقرة. المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة «١٥»: قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي: يقدم استدعاء الدعوى الى رئيس الكتاب في المحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون وبعدد آخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من المستدعى ضده أو ضدهم اذا كانوا أكثر من واحد، ويكتفي بتقديم نسخة واحدة للمستدعى ضدهم اذا كانوا من غير أشخاص الادارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد.

دولة رئيس المجلس: موافقين على هذه الفقرة كما صاغتها اللجنة؟

الجميع: موافقون....

السيد المقرر:

المادة «١٦»: قررت اللجنة شطب العبارة التالية من آخرها (المعمول به والجدول الملحق به وفقا للأحكام الواردة فيهما). ان وصفه بالمعمول به والجداول الملحقة به هذا تزيّد لا موجب له ولذلك شطبته اللجنة على أساس انه لا يسمن نظاماً الا اذا كان معمولاً به.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً.

السيد المقرر: المادة «١٧»

الفقرة «أ» قررت اللجنة اجراء التعديل التالي عليها:

- شطب عبارة (للمدة التي يراها مناسبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية:

«لمدة لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد على عشرة أيام».

لأن اللجنة رأت أن كل سلطة مطلقة مفسدة مطلقة، لا تعطى الصلاحيات مطلقة وانما قيدناها.

- وكذلك اضافة العبارة التالية:

«تبليغ الطالب» بعد عبارة (من تاريخ) الواردة في آخر سطرا لها لتصبح (من تاريخ تبليغ الطالب).

لأنه لابد أن يعلم الطالب حتى يكون عنده مجال للمراجعة وأوصت اللجنة الموافقة على التعديل.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر:

- والموافقة على الفقرة (ب) كما وردت بنصها من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر:

- والموافقة على الفقرة «جـ» كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية من آخرها:

(ليحق له الاستناد اليها كبينات في الدعوى).

وأيضاً رأت اللجنة أن هذا التعديل تزيداً فحذفته وأوصت بقبول الفقرة «جـ» أيضاً معدلة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التوصية؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: والموافقة على الفقرة «د» كما وردت بالقانون المؤقت.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: والفقرة الجديدة «هـ» كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: تفضل استاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: لي ملاحظة تنطبق على المواد بمجملها ومن ضمنها الفقرة «هـ» التي لم يتم التصويت عليها. وهي أن المستقر أن دعاوى محكمة العدل العليا، دعاوى القضاء الاداري، التي يلجأ فيها المواطن للتظلم ضد الحكومة، في مجلس الدولة المصري والفرنسي وفي جميع دول العالم لا تستوفى رسوم ولا تشترط تقديم لائحة ولا يشترط تقديم محامي استاذ مدته كذا. الفكرة فيها هي الدعاوى المقامة ضد الحكومة من مواطنين، قد لا يكون المواطن مالكاً لأي رسوم وقد لا يكون مستعداً لتوكيل محامي، يمكنه أن يذهب الى المحكمة ويقدم شكواه شفوياً.

ومع ذلك هذه المبادىء وحتى لو استقر الرأي على ضرورة هذه التفصيلات فمن رأيي أن لا مكان لها في قانون كهذا، هي تفصيلات ممكن أن تعالجها الأنظمة أو تعالجها القواعد العامة في التقاضي، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: اللي تفضل فيه معالي الزميل الكريم يتعلق بالمادة «١٦» اللي صوتنا عليها وانتهت، أما هذه المادة ما لها علاقة بالرسوم. ولذلك البحث يدور حول الفقرة «هـ» التي هي موضع التصويت.

دولة رئيس المجلس: أخر فقرة في المادة «١٧» موافق عليها المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، الأستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: اعتقد ان مناقشاتنا يجب أن لا تأخذ دور التسارع.

دولة رئيس المجلس: ما فيه تسارع حمد بيك.

السيد حمد الفرحان: طلب معالي العين عمر النابلسي أن يبدي ملاحظته على تلك الفقرة قبل أن تجاز ويوافق عليها، ولكن دولة رئيس المجلس لم يلحظ يده المرفوعة، هل يسقط حقه؟

دولة ر رئيس المجلس: يا ستاذ حمد شكراً على هذه الفزعة التي جاءت بعد الأوان. تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة «١٨» : الموافقة على الفقرة «أ» منها كما وردت بالقانون المؤقت ومن مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: وشطب الفقرة (ب) حيث لا لزوم لها اذ أن المحكمة تبت في الأمور الواقعية المقدمة اليها وفق الأصول.

دولة رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على شطب الفقرة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة «١٩» الفقرة «أ» الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب، مع شطب العبارة التالية من آخرها: (الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك).

اذا أردتم الايضاح لأنه فيه خطورة بقاء النص القديم وهذا الحذف معناه التقيد بأسباب الدعوى ووقائعها، لأنه اذا رأت المحكمة خلاف ذلك معناه تسمح بقبول اللوائح أو قبول أسباب جديدة ووقائع جديدة وهذا خلاف مقاصد القانون وغاياته بأن يحدد المهل لأجل تقديم الوقائع والبينات، ولذلك أوصت اللجنة بشطب العبارة الأخيرة من الفقرة الاخيرة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: سيدي، لقد رفعت يدي طالباً الكلام فبدي لكم أني أصوت أصوت بالموافقة.

دولة رئيس المجلس: على أي فقرة؟

السيد عمر النابلسي: على الفقرة التي قررت اللجنة شطبها، أولاً أرجو أن أوضح بأني لم أحضر اجتماعات اللجنة القانونية الخاصة بهذا الجزء.

دولة رئيس المجلس: لو سمحت استاذ عمر بدي نتفاهم أنا وإياك، هل تريد أن تبحث في فقرة وافق المجلس على قرار اللجنة؟

السيد عمر النابلسي: لا، بدي أقول انه قبل موافقة المجلس كنت اريد أن أبدي ملاحظة على قرار اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: لحظة، معالي الدكتور اسحق.

هكذا في الأصل

السيـد اسحق الفـرحـان: أرجـو من الرئاسـة الجليلة قبل أن يـطرح الموضـوع على التصويت أن يقال هل أحد من الأخوة يريد أن يناقش، أنا مثلاً شفت اصبع أبونبيل. أما بعد أن يـطرح الموضـوع على التصـويت ويصـوت فالنظام يقتضي أن لا نعود لبحث أي شيء.

دولة رئيس المجلس: لأ يا سيدي، أنا أعطيت الأستاذ عمر لأنه تصوري كان يمكن بده يقول نعود للبحث في الأمور السياسية. فأنـا أحب لأن القـانـون مهم ومشينـا فيـه الآن أن نخلصه ونعود لـلأمور السياسية، ونـنام احنا ودولة الرئيس والاخوان الليلة هنا. تفضل استاذ جعفر.

السيد جعفر الشامي: هذا القانون وغيره من القـوانين أحيلوا من المجلس الكـريم الى اللجنة القانـونية، والتي هي مشكّلة من أخـوة ذوي اختصاص وكفاءة متميزة.

اقترح ما يلي، ما أقرته اللجنة القانـونية بالاجماع أن تتم الموافقة عليه، وما كان به خلاف أن يطرح على المجلس حتى يبدي المجلس رأيه بهـذه النقاط وبهـذا نستعجل بعـرض الامور، وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً.

السيد المقرر: كل المواد هي مواد تقريباً موافق عليها ولا تستغرق وقتاً طويلاً فيها اذا لم يجري نقاش خـارج عن الموضـوع. يعني هذه تحتاج أن نتبع النظام ولا نتبع الاقتراح سيدي الرئيس، خلينا على نظامنا.

دولة رئيس المجلس: لو سمحت السيد المقرر، لأنهم أثاروا نقطة نظام الاخوان انه لما يُقترح شيء أو بدنا نصوت على شيء أن نعطي مهلة. الأستاذ أبورسول.



السيد محمد رسول الكيلاني: يا سيدي أؤيـد الاقتـراح الـلي تفضـل فيـه الأخ جعفـر الشـامي، والمـادة «٤٨» من الـنظام الـداخـلي لمجلس الأعيان الفقرة الأخيرة منها تجيز اقتراحه ثم ياخذ الراي على كل مادة بقبول التعديـل، ويجـوز الاكتفاء بتـلاوة قرار اللجنـة والأسباب الموجبة اذا وافق المجلس على ذلك وقراءة المواد التي يقتـرح أحـد أعضـاء المجلس أو بعضهم مناقشتها. اذا فيه نقاط للنقاش تناقش أو يُوافق على اقتراح اللجنة ككل.

السيد المقرر: يا سيدي في بداية الجلسة أثيرت مسألة أن نكتفي بتقرير اللجنة، وعارضنا هـذا الراي وسار المجلس على مبـدأ أن نقـرأ القانون مادة مادة نظراً لأهميته، وأما اذا تعودوا عن قراركم تفضلوا ومن حقكم أن تقرروا مـا تشاؤون، ولا أرى انـه من الجـائـز أن يعـود المجلس عن قراره.

دولة رئيس المجلس: ما دام الأمور ماشية ليش نرجع؟ والنظام يقول نقرأها مـادة مادة. الأستاذ خالد الطراونة.

السيـد خالـد الـطراونـة: مؤيـداً الأخ ابونبيل اقترح على مقرر اللجنة عند وضع القرار أن يقال قررت اللجنـة بالاجـماع أو بالأغلبيـة وسيكون هذا تنويراً للمجلس.

دولة رئيس المجلس: احنا ما جئنا بمادة في هذا القانـون الا موافق عليهـا من اللجنة، يعني موافقة وموصية المجلس، وما نقدر أن نقول هذه المادة صوت عليها عشـرة وخالفهـا واحد مثلاً.

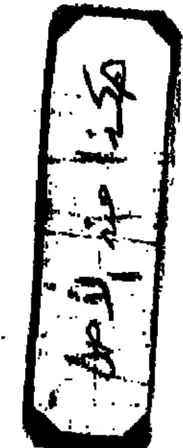
السيـد المقـرر: اذا سمحت سيـدي الرئيس، اذا يشير لنا سعادة العين المحترم الى النص الذي يساعد على أن نضمّن قرارنا انـه صدر بالأكثـريـة أو بـالاجـماع نكـون لـه من الشاكرين. فيه نص على هذا؟ اذا ما فيه نرجع مثل ما قلنا للنظام.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ عمـر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: سيدي الرئيس.

بعد أن فرغ سعادة المقرر من قراءة الفقرة «أ» من المادة «١٩»، وبين الأسباب الموجبة في رأي اللجنة لحذف العبارة الأخيرة فيها. كنت قد رفعت يدي طالباً التعليق وابداء الملاحظة، دولتكم فهمتم اني موافق عندما طرحتم الأمـر للتصويت وان رفع يدي يعني الموافقـة. نفس الملاحظة التي كـان الأخ حمد قـد أثارهـا بشأن التصويت، وهناك اقتراح من الدكتـور اسحق الفرحان أن يُعرض الأمر بعد عرضـه من قبل سعادة المقرر للمنـاقشة، ثم أجـراء التصويت عليه بعد أن يناقش وتبدى الآراء بشأنه.

اما رأيي بشأن حذف هذه الفقرة سيدي، فهـو أنه ولـو أني أسلم مع سعـادة المقرر بـأن القواعد العامة تقضي بالقانون بأن لا تثار أي أسباب أو دفوع أو وقائع جـديدة بعـد اكتمال تقديم اللوائح، وهذا صحيح في القضاء المدني الحقـوقي. الا أنه في القضـاء الاداري هنـاك موجب للاستثناء، هو قضـاء يهدف الى تحقيق العدالة بين فرد ضعيف أمام سلطة أمام دولة، يُعطي للقضاء صلاحيات أوسع. فاذا ما قدم المواطن الموظف المتعسر في حقه أو المتضرر من قرار اداري دعواه وقدم للمحكمة أسباباً ووقائع جديدة، اذا رأت المحكمة أن تقبل بها فليكن. حذفها ليس من المنطق ومن العدالة وان كان صحيحاً في القضايا الحقوقية، الا إنه لا مبرر



له. وأرى أن مجلس النواب عندما أضاف هذه العبارة كان محقاً ليوفر للمواطن ضمانات أكثر، وهذا خاضع لرقابة المحكمة. تقول المادة «إلا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك» فليكن للمحكمة أن تقبل ولا يمتنع عليها أن لا تقبل، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، السيد المقرر.

السيد المقرر: أولاً صوت على هذه الفقرة وانتهى أمرها، ونوقشت مرة ثانية وقيل انه تم التصويت عليها وبت بأمرها. ثم الآن أعيد النقاش فيها وأخشى أن يعاد النقاش فيها مرة رابعة.

دولة رئيس المجلس: تفضل إبدأ بالفقرة التي تليها لأنه صوت عليها.

السيد حمد الفرحان: لو سمحت سيدي الرئيس، لو أنه قيل لنا هل مصوتين على الفقرة «أ»، وظل سكوت في المجلس اعتبرناها جائزة اذا فيه وجهة النظر الي ذكرها الأخ عمر النابلسي صحيحة. نحن نعطي هذه المحكمة حق أن تقرر هل دعوى المشتكي صحيحة أم لا، نحرمها من حق أن تقبل دليلاً قدمه أثناء المحاكمة!!، لا يجوز. اعتقد أن هذا يختلف عن القضاء الحقوقي، أنا لست قانوني ولكن بقاء هذه المادة يُعطي المشتكي المتضرر فرصة اذا فاته في البداية ما يدعم حقه أن يذكره عبر الطريق، والمحكمة صاحبة الحق في الفصل في قضيته ومن جملة حقها أن تفصل أو ترفض بينة يقدمها.

هذا منطق والقانون منطق، لا أرى انه لأننا استعجلنا في القانون نحرم المحكمة من حق النظر في دليل. أرجو أن لا نقول صوتّنا وانتهى ولذلك التصويت خطأ، نصوت على قانون وينتهي وتقره الحكومة وبعد شهر تأتي لنا بتعديل له ونقبل التعديل، خلينا نقبل تعديل لقرارنا خلال خمس ثواني.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: من الناحية الشكلية أبديت رأيي وبتُّ به ولكن من حيث الموضوع ولزيادة الايضاح القانون عينها جهلاً لتقديم لوائح الدعوى وأسبابها ولو قدم إنسان لائحة بعد مضي المهلة لردت الدعوة وإجازة اعطاء المحكمة صلاحية بأن تمنح أحد الخصوم مهلة على حساب الخصم الآخر بعد فوات المدة أو بعد فوات المهل القانونية أن تبدي وقائع وأسباب جديدة هو من قبيل المنحة التي لا لزوم لها المفروض أن الانسان يقدم أسباب دعواه ووقائعها مع لائحة دعواه ضمن المهل القانونية هذا المبدأ مقرر في مجلس الدولة في مصر ومقرر لدى محكمة العدل العليا المستقر اجتهاد لم يخالفه أي اجتهاد اخر وهذا اجتهاد مستقر ولذلك الفقرة بعد حذف العبارة الأخيرة متفق مع اجتهاد المحكمة اجتهاداً مطلقاً ونعتبر المسألة منتهية برضى الجميع وشكراً لكم.

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

السيد خليل السالم: دولة الرئيس لقد رفعت يدي لمرات عدة لأتحدث في موضوع الفقرة جـ التي تم الحديث حولها نحن أمام مواد كلها متصلة بأصول المحاكمات وكان يجب أن تكون جميعها في قانون أصول المحاكمات ونحن نقلنا من أصول المحاكمات بعض المواد من هذا القانون وتهنا نحن الأعضاء الذين لا يعرفوا بأصول المحاكمات وما هي البينات التي يجب أن تقدم في بداية الدعوة ومالا يقبل بعد بداية الدعوة ولم أصوت على الغاء الفقرة جـ أو إثباتها لأني لست ملماً بالمادة ١٠٨ من أصول المحاكمات وما نقراه الآن يمت الى أصول المحاكمات ليس بجسر قوي ولكنه تقريباً إعادة للمواد الموجودة في أصول المحاكمات. والفقرة ب التي شطبت هي الدليل على ذلك قد قال يُرجع الى أصول المحاكمات وشطبت واستعيض عنها بالنص الأصلي الذي يعيد القديم الى قدمه ويعيد الأصول المتعارف عليها بالأردن وليس في جميع بقاع العالم لأنه ليس هناك حائل في القضاء دون معرفة الحقيقة سواء عرفها القاضي بنفسه أو قدمت اليه في وقت من أوقات المحاكمة وكنت أؤثر أن جميع المواد التي تتعلق بأصول المحاكمات جزء لا يتجزأ من أصول المحاكمات نفسه عندئذ يتفرد هذا القانون بتعريف الحقوق واكتشاف العدل.. الخ وشكراً.

دولة رئيس المجلس: نأتي للفقرة التي بعدها السيد المقرر.

السيد المقرر: الفقرة ب كما وردت من مجلس النواب الموقر ونظرت اللجنة بأن المحكمة الادارية هي التي تختط السبيل في اجراءات المحاكمات على أساس أن هذا القضاء يتصف بالاستعجال ومع هذا لا تفوت الغاية سواء واقفتم على الشطب أو على النص الذي ورد من مجلس النواب وكلاهما فيه منفعة للاجراءات لأنه يحدد الأصول وأنا ملتزم بقرار اللجنة.

دولة رئيس المجلس: اللجنة أوصت بشطب الفقرة ب والعودة للمادة كما وردت في القانون المؤقت هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ٢٠ أوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب الموقر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، السيد المقرر.

السيد المقرر: وكذلك المادة ٢١ والمادة ٢٢ مع بعض أوصت اللجنة بالموافقة عليها.

دولة رئيس المجلس: المادة ٢١ كما وردت من مجلس النواب هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر المادة التي بعدها.

السيد المقرر: المادة ٢٢ أوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب الموقر؟

دولة رئيس المجلس: المادة ٢٢ هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من مجلس النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ٢٣ أوصت اللجنة بتعديل الفقرة أ منها بشطب الجزء الأخير منها وهو للمحكمة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تقديمها خلال المدة المحددة لتقديمها وأن يدفع رسماً عنها يعادل مثلي الرسم المدفوع عن الدعوة السابقة على أن لا يزيد الحد الأعلى للرسم المقرر للدعوى التي تقام لدى المحكمة. وأوصت اللجنة بشطبه والموافقة على باقي المادة.

دولة رئيس المجلس: شكراً هل لأحد عليها رأي أو اعتراض هل توافقون عليها كما أوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: الفقرة ب من المادة ؟ط أعادة اللجنة صياغتها بالشكل التالي: اذا لم يحضر المستدعى ضده في أي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوة دون عذر مشروع فتجري محاكمته فيها بصورة غيابية على أنه يحق له أن يحضر في جلسات المحاكمة التالية واقترح أن يضاف اليها وابداء الدفوع القانونية لا الواقعية. لينسجم مع حذف العبارة الأخيرة من المادة التاسعة.

دولة رئيس المجلس: أستاذ أبوسري.

السيد أكرم زعيتر: في الجملة الأخيرة في فقرة ب تقول على أنه يحق له أن يحضر في جلسات ممكن حذف في.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ السيد المقرر.

السيد المقرر: من العدالة أن نتيح للانسان اذا غاب ويبدي الدفع القانوني، الدفع القانوني لا الواقعي لم نعطيه مهلة، اذا رات المحكمة هذا التعبير يشمل كل شيء لماذا هذا الراي المطلق يقول فقهاء الدستور أن كل سلطة مطلقة مفسدة مطلقة ولذلك اقترح اضافة وابداء الدفوع القانونية لا الواقعية.

دولة رئيس المجلس: معالي أبوالعبد.

السيد محمد رسول الكيلاني: أثني على ذلك.

دولة رئيس المجلس: إذاً هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح معالي المقرر الفقرة مع التعديل؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة ٢٤ أوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: كذلك الفقرة أ من المادة ٢٥ كما جاءت من النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة أ من المادة ٢٥ كما جاءت من النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: الفقرة ب أوصت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب ولكن هذه الفقرة مناقضة رغم توصية اللجنة بالموافقة عليها وكنت أحد اعضاء اللجنة إلا أني لاحظت فيما بعد المفروض أن المساواة المراكز القانونية المتماثلة وهنا لا يوجد مساواة ولذلك اقترح أن نطبق أحكام الفقرة ب من المادة ١٩ في هذه الحالة على هذه اللائحة حتى يكون هناك تساوي.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: لا مانع.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ المقرر اقترح اقتراح على هذه الفقرة. السيد المقرر.

السيد المقرر: يعني كالتالي: تطبق أحكام الفقرة ب من المادة التاسعة عشرة على طرفي الخصومة المتعلق بطلب الشخص الثالث.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ أبوالعبد.

السيد محمد رسول الكيلاني: أرى الابقاء على النص كما ورد من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير الداخلية تفضل سالم بك.

معالي وزير الداخلية نائب رئيس الوزراء: شكراً دولة الرئيس الصحيح اذا عدنا للفقرات المبحوث عنها نجد أن الفقرة ب من المادة ١٩ وردت وأقرها المجلس كما وردت في القانون المؤقت والفقرة ب جاءت بحكم خاص مختلف عنها الفقرة ب من المادة ٢٥ جاءت بحكم مستقل لأن الفقرة ب من المادة ١٩ تنظم العلاقة فيما يتعلق بالمدعي والطرف الأخر المدعى عليه أما هذه الفقرة فتتعلق بالشخص الثالث وقد يكون المدعى عليه هي الدعوى الأصلية قد أورد وقائع معينة قلنا اذا لم ينكرها فإنه صراحة يعتبر مسلماً بها تطبيقاً للقواعد الاصولية يصبح أن هناك تناقض بين اللائحتين اللتين قدمتا من المدعى عليه فيهما لذلك إعطائها حكم خاص أجده منسجم مع الواقع وأرى عدم الاضافة التي تفضل بها سعادة المقرر، شكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: أولاً فيما يتعلق بالنص الوارد في الفقرة جـ لا يلغي بمعنى انه اذا ورد نص خاص على أمر معين لا يلغيه نص عام ولو في نفس القانون أما ما تفضل به معالي نائب

الرئيس شكراً له على التوضيح بأنها غير منسجمة مع النص السابق نحن قلنا الشخص الثالث هو أحد فرقاء الدعوة إما أن يكون منضماً للمدعي أو للمدعى عليه فنعطيه حكماً أما هناك المدعي والمدعى عليه نعتبره مسلماً اذا لم ينكر الواقعة وهنا لا نعتبره مسلماً إذاً ليس هناك تساوي وهذا مخالف للدستور وينبغي أن تحذف العبارة من عند دون ويترك النص في الفقرة جـ ونطبق عليها الفقرة ب من المادة ١٩ .

دولة رئيس المجلس: سالم بك.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية: الصحيح يشد انتباهي تعليق دولة رئيس الوزراء المؤيدة للمقرر لكن أنا من وجهة نظري بأن هذا الشخص الثالث هو شخص طارىء على الدعوى وأفرد له مشروع القانون المؤقت حكماً خاصاً واعتقد أن إفراد حكم خاص له بعد أن تطرح جميع وقائع الدعوى من المدعي والمدعى عليه فيجب أن تكون أجوبته واردة وينكر ما أريد إنكاره صراحةً وأن يسلم بما يريد تسليمه صراحةً واذا أغفل شيئاً من ذلك لا يعتبر أنه قد سلم به أن يبين واقع أمره بشكل موضح وتفصيلي لا أن يدخل الطرف الأخر في تناقضات قد ترد في أجوبته اعتقد شطب الفقرة يخل بالقاعدة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: الواضح الحق لكل منهما المدعي والمدعى عليه ليس الشخص الثالث يعني موقفه من ناحية الشخص الثالث وقلنا أن الشخص الثالث إما أن يكون منضماً للمدعي ويأخذ حكمه وإما منضماً للمدعي عليه فيأخذ حكمه اذاً تطبيق الفقرة ب من المادة ١٩ أصبحت واجبة والله أعلم.

دولة رئيس المجلس: معالي أبورسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: يا سيدي الفقرة ب في المادة ١٩ طرفي الدعوة ووضعت لهم حكم خاص تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلماً بها من قبل الطرف الأخر اذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية الفقرة ب تبلغ لائحة الشخص الثالث الى طرفي الدعوى فأصبح عندنا شخص ثالث أريد استثنائه من الحكم الجاري في الفقرة ب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: الحق المعطى هنا ليس للشخص الثالث لكل من المدعي والمدعى عليه هكذا النص ولكل منهما الرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه اليه دون أن يكون الضمير على أحدهما.

دولة رئيس المجلس: معالي الأستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: دولة الرئيس الأستاذ محمد رسول وضع التصور الصحيح لهذه المشكلة هناك دعوى قائمة بين طرفين متضرر أو مشتكي من قرار اداري والسلطة يأتي طرف ثالث فيما بعد ويتضح أن القرار الذي سيصدر إما بالالغاء أو باقرار قرار اداري يمس مصلحة معينة له فجاء هذا التشريع ليتيح له أن يدخل طرفاً ثالثاً في الدعوى المبدأ الذي ورد في المادة

٢٥ هو مبدأ تقرره القاعدة العامة وهو صحيح في كافة الأحوال الوقائع أو الدفوع التي لا يسلم بها الطرف المتقاضي صراحة لا يلزم بها ولذلك جاء المشرع ووضع هذا النص للاحتياط وما قلته سابقاً لا داعي لتكراره والمبدأ الذي جاء في المادة ٢٥ ينطبق عليه دون حالة للنص أو التكرار ولذلك اذا أردتم اضافتها فلا ضرر من ذلك وهو من قبيل التزيد والتشريع يجب أن يكون موجزاً.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: شكراً دولة الرئيس انا اريد أن اسحب تأييدي لسعادة المقرر لأنه في الواقع تحتاج الى طولة بال لمعرفة المقصود من هذه المادة بتصوري أن هناك دعوى مدعي ومستدعي ضده طرفين حكمت اللوائح في الموضوع فقرة ب من المادة ١٩ وهو انه اذا لم ينكر صراحة بصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنسبة للمستدعى ضده مُسلّم بها لان هذه هي القضية الاصلية وبعد أن سارت القضية في المحكمة فوجئنا بطرف ثالث دخل على الخط واللوائح موجودة أمام المحكمة فقدم الشخص الثالث لائحة جديدة هذه اللائحة الثالثة تحتاج لرد خلال عشرة أيام من الاثنتين لانها جاءت متأخرة هذه اللائحة للثالث خالفت الفقرة ب ١٩ بانه لو انا كمستدعى ضده أو مستدعي ليس علي شرط ان انكر بعد توضيح الدعوة من المحكمة جميع ما أورده الطرف الثالث اذا سهوت عن شيء كأنه يعتبر قرار صدر ضدي بأني مسلم به لا يجوز ذلك ان اسلم بهذا القرار اذا سهوت عن شيء لأن المادة لا تتجاوز عن المستدعي والمستدعى ضده فقالت دون أن يعتبر مسلماً بأي من الأسباب والوقائع الواردة فيها اذا لم ينكرها في رده أنا لم أنكر سهوت عن الانكار على رد الطرف الثالث حكماً وأنا عندي لائحة أصلية اللائحة الأصلية موجودة هذه شغلة طارئة معناه اذا سهوت عن إنكار فقرة أصبحت مسلّم فيها وهي طارئة فلذلك أراد القانون أن يخضني كمستدعي أصلي ومستدعى ضده أصلي من الشخص الثالث اذا سهوت عن شيء لا اعتبر مسلم فيه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: كما قلت سابقاً أن الشخص الثالث إما أن يأخذ حكم المدعي أو المدعى عليه وهذا المركز القانوني المتماثل ينبغي ان تطبق بحقهم المدعي والمدعى عليه والشخص الثالث المادة ٣ من الدستور بأن الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بمعنى الوقائع التي أحدثها هذا في ادعائه كشخص ثالث هذه التي تحتاج الى إنكار أو إقرار وهذا ما أراه على كل حال والأمر للمجلس.

دولة رئيس المجلس: سعادة الأخ المقرر. هل الفقرة ب اذا بقيت بالمعنى التي تشتمل عليه تتعارض مع الفقرة ب من المادة ١٩؟

السيد المقرر: أنا أقول أنه لم يساوي بين الخصوم ولكن لا تتعارض لأنها ليست معدلة لأحكامها لان أحكامها تتعلق بالشخص الثالث فقط وعلاقته مع المدعي والمدعى عليه وحكمها مستقل وهذا يعود للمجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس: ما دام حكمها

مستقل إذاً نعود الى قرار اللجنة بما يتصل بالفقرة ب من المادة ٢٤ هل يوافق المجلس على الفقرة كما جاءت من اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: الفقرة جـ السيد المقرر.

السيد المقرر: الفقرة جـ كما جاءت من مجلس النواب وتوصي اللجنة بالموافقة عليها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة جـ كما جاءت من مجلس النواب؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: اكمل يا ابومحمد.

السيد المقرر: المادة ٢٦ أيضاً اوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة ٢٦ / أ؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: اكمل السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة «٢٦»

الفقرة (أ) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب. أما الفقرة (ب) فقد قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي:

ب . يكون حكم المحكمة في اي دعوى تقام لديها قطعيا ولا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من الطرق وتكون الصورة التنفيذية للأحكام الصادرة بالالغاء مشمولة على الصيغة الأتية:

على الجهة المحكوم ضدها تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه. أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الأتية:

على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب المحكوم له منها ذلك، وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجراءه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك.

فعندكم الأن إما تعديل اللجنة أو كما وردت من مجلس النواب الموقر.

دولة رئيس المجلس: المادة ٢٦ / ب هل من ملاحظة معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية: شكراً دولة الرئيس الصحيح الصياغة التي وضعتها اللجنة القانونية مع احترامي الشديد لجميع اعضائها ومقررها أرى أنها تحتاج الى نوع من الدراسة يعني عند قراءتها لا يخرج الانسان بنتيجة النص الوارد من مجلس النواب في القانون المؤقت أكثر وضوحاً وأدعى للارتياح لأن هذه فيها شيء من التعقيد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي عمر بك.

السيد عمر النابلسي: سيدي الرئيس اريد ان استفسر من سعادة المقرر هل الفرق من ناحية موضوعية بين ما جاء في مشروع القانون المؤقت وتعديل قانون مجلس النواب والصيغة التي جاءت من اللجنة القانونية؟ حيث اني لم

اكن حاضرها انا في رأيي من حيث الموضوع النصان يؤدي نفس الغرض نفس المعنى وان كان النص في القانون المؤقت منضبطاً وصحيحاً ويقرر بشانه الحكم ما يجب تقريره أما أن يعني المشرع الدخول بتفصيلات ويحدد الصيغة التي ترد في القرار فهذا امر لم أجده في اي تشريع من قبل فاريد أن نسمع من سعادة المقرر.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر

السيد المقرر: من حيث ما قال الزميل الفاضل لم يجده في تشريع لقد ذكرت في التعليق على هذه الفقرة أن النص مقتبس من قانون المحكمة العليا في مصر الصادر في السبعينات أما الفرق بين النصين كما هو معروض عليكم النص الذي أقرته اللجنة والنص القديم يشبه بعضه نحن لطفنا هذا النص مثال: لو الغت محكمة العدل العليا ترفيع موظف معناه فضلت الذي ترفع عليه لكن نحن في نصنا اجراء مقتضاه عندهم درجة ثانية يرفعوه بنفس التاريخ وبنفس الأقدمية حصلوا على الغاية بدون هذا التعقيد هذا الذي قصدته اللجنة.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل.

السيد خليل السالم: اعتقد تاريخ الالغاء مسألة جديرة بالتوقف عندها كثيراً هل يعتبر القرار ملغاً ومتعدماً منذ تاريخ صدوره اصلاً أم منذ تاريخ قرار المحكمة بالغاءه وماذا عن الفترة بين تاريخ اتخاذ القرار وتاريخ الالغاء؟ أنا اعتقد أن تاريخ صدور الحكم هو التاريخ الذي يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار لأنك لا تستطيع أن ترد الأحداث التي تمت افترض أن القرار الاداري كان كالقانون المؤقت الذي صدر في غياب مجلس النواب أنا أعلم انني اتحدث بشيء صعب عندما يلغى مشروع القانون المؤقت ويعلن صدوره في الجريدة الرسمية يتوقف العمل به منذ ذلك التاريخ وتعتبر جميع الاجراءات التي تمت بظله قانونية واحتفظ الدستور بشيء اسمه الحقوق المكتسبة رغم أن القانون قد رفض ولم يعد في سجل التشريعات الأردنية المعمول بها ليست هنا المناقشة أن القرار هو قانون لكنني أحاول أن اطبق مبدأ عاماً بعض الأمور لا يمكن اعادة النظر فيها لانه اتخذت اجراءات يجب أن لا نفهم الموضوع انه متصل بقضية كقضية ترفيع موظف او عزله أو عدم منحه الزيادة السنوية اذا دخلت المحكمة بقرارات ادارية متصلة مثلاً بالشركات او بالاندماج بين الشركات على سبيل المثال وهذا موضوع حي في ذهني اذا صدر القرار مثلاً بإبطال الاندماج بين شركتين ماذا عن الأسهم المتبادلة في الفترة التي تلت الاندماج وكيف تعيد الامور الى ما كانت عليه عند صدور الاندماج هذه المسائل يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار ولذلك اقول بان الملاحظة الثالثة التي اود أن أتقدم بها هي ان لا يترك الحكم في تنفيذ القرار للجهة المختصة او المحكوم ضدها فقط ان يترك الأمر بحسب صيغة القرار الذي اقتبس من قانون آخر انا اظن ان المحكمة نفسها هي التي يجب ان توضح طريقة تنفيذ القرار ولذلك كان الكلام في الفقرة ب هي القانون المؤقت ويجب تنفيذ القرار او الحكم بالصورة التي صدر فيها بمعنى أن الحكم نفسه تضمن شيئاً عن طريقة التنفيذ او لمح أو أمر بالشكل التي يتم فيه التنفيذ بينما هنا

بالنص الذي جاء من القانون المصري على الجهة المحكوم ضدها تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه لو كان الحكم بالالغاء فقط الفقرة ب كما وردت بالقانون المؤقت الأصلي تقول بالصورة التي صدر فيها يعني الحكم هو الذي يقرر طريقة تنفيذه وأسلوب تنفيذه والصورة التي ينفذ فيها بينما هنا ترك للجهة المحكوم ضدها أن تنفذ الحكم وإجراء مقتضاه لو توقف الحكم عند جملة واحدة يجب اعادة الموظف الى الوظيفة هنا يصح الكلام لكن اذا كان قضية أكبر وصارت اجراءات كثيرة بمقتضى القرار الاداري الذي طعن فيه ومضت على هذه المدة سنتان أو أكثر واكتشفت حقوق وضاعت حقوق من الذي يقرر بعد ذلك، الذي يجب أن يقرر في رأيي هو المحكمة نفسها. ولذلك يجب التفريق في أذهاننا بين الغاء له طرف واحد والغاء يترتب عليه أطراف بعشرات الألوف من الناس ولذلك أرجو أن لا نسرع في هذه الأمور وكأن القضية أو المسألة هي اعادة موظف منقول من اربد الى الحصن كما قلت في مرة سابقة يجب أن تدرس هذه الأمور دولة الرئيس وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.



دولة رئيس الوزراء: دولة الرئيس الصحيح الذي أبداه معالي الدكتور خليل يستحق التوقف وهو أنه فرق بين قرارات إدارية تتعلق بأشخاص فقط موظفين ن بنقل أو احالة أو . . . الخ وبين قرارات تتعلق باندماج شركات فرضاً كما ذكر قرروا دمج شركة مع شركة نشأ وضع قانوني جديد أحد الأشخاص أو المساهمين من الشركة المندمجة أقام دعوى أمام العدل العليا لابطال قرار الدمج لم تأخذ فرضاً محكمة العدل العليا قرار تمهيدي بالايقاف بين ما انتهت القضية أمام محكمة العدل يجوز أن تمكث سنة أثناء هذه السنة صار تبادل وانشاء حقوق وترابط في الحقوق عندئذ ماذا سيحصل في التنفيذ ليس هناك حقوق صارت مكتسبة للأشخاص الجدد ماذا سيحصل مع هؤلاء وممكن أن يتكون آلاف منهم أنا باعتقادي أن الذي أورده نقطة جديرة بالبحث والتمحيص وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الأستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: سيدي ارجو أن أوضح لدولة رئيس الوزراء وللزميل معالي الأستاذ خليل السالم فقط الأصل القانوني للمبدأ الذي يقضي بوجوب أن يلغى القرار من تاريخ صدوره. وليس من تاريخ صدور الحكم بالغائه المبدأ القانوني هو الذي ينسجم مع ما ورد في المادة العاشرة من القانون المؤقت التي تحدد في فقراتها الأربع الحالات التي تستوجب الغاء القرار هذا صدر إما مخالفاً للقانون أو صدر من جهة غير مختصة على الاطلاق أن يصدر قرار

اداري شخص لا علاقة له بهذا الموضوع أن يصدر وزير الأشغال فعلاً رخصة استيراد وتصدير أو أن يكون القرار قد شابه عيب في الشكل عندما تنص القوانين أو الأنظمة على اتخاذ اجراءات معينة من أجل اصدار قرار اداري مثلاً أن يسبق عزل الموظف مجلس تأديبي ومحاكمة ويصدر القرار بدون ذلك هذا عيب في الشكل أو أن يشوب القرار غلوٌ أو اساءة في استعمال السلطة هذه الأسباب الأربعة التي وردت على سبيل الحصر من شأنها أن تجعل ذلك القرار منعدماً لا يجوز القول أنه يترتب عليه حقوق مكتسبة ولذلك مبدأ مستقر كما قال المقرر واعجب أن يأتي في مشروع القانون او القانون المؤقت قول يقضي بأنه من تاريخ الحكم بالغاءه أما المقارنة التي قال بها معالي الدكتور خليل السالم بين القانون المؤقت الذي يصدر صحيحاً ويؤدي بحقوق صحيحة لأن الدستور ينص على صلاحية السلطة التنفيذية في اصدار قوانين مؤقتة الا أنه يترك سريانها مرهوناً بموافقة مجلس النواب أو السلطة التشريعية اما بالموافقة عليها أو الغائها أو تعديلها فجميع الحقوق التي ترتبت في الفترة ما بين صدور القوانين المؤقتة الى أن يلغى حقوق صحيحة مستندة الى قانون صحيح وليس قانوناً معيباً لذا لا يحتمل البحث في أن يكون الغاء القانون من تاريخ صدور حكم المحكمة بالغاء القاعدة أن يكون بالغائه ولذلك استقر الفقه على اعتباره منعدماً لا أساس له لا يرتب أي حقوق والقرار بالغائه يقضي باعدامه بحيث يولد ميتاً كأن لم يكن هذا من ناحية النقطة الأخرى التي جاءت على لسان سعادة المقرر بأن هذه تقضي بها القواعد العامة كما هو واضح من قرار مجلس النواب أنه أعاد الأمور الى نصابها بأن جعل الغاء القرار من تاريخ صدور ذلك القرار وليس من تاريخه وقال سعادة المقرر أن هذا مبدأ تقرره القواعد العامة وبالتالي أغفله من المشروع الذي أتى من اللجنة القانونية لمجلس الأعيان وهنا أسأل كنت أقول أن هذا المبدأ أو ذاك المطروح هو مسلم به وتقضي به القواعد العامة فكان الاصرار على ادراجه على الرغم من ذلك وهنا مبدأ خطير جاء أصلاً في مشروع الحكومة أو القانون المؤقت فأعاد مجلس النواب الأمر الى وضعه الصحيح يجب أن يبقى حتى لا يبقى هناك أي لبس انسجام مع القاعدة العامة وهي أن هذا القرار يجب أن يعدم من تاريخ صدوره هناك حالات ممكن أن يعاد الأمر الى نصابه بحيث تعود الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور القرار ولكن القانون احتاط للحالات التي أشار اليها الدكتور خليل وهي التي يتعذر اعادة الحالة الى ما كانت عليه حينئذ يستعيد حق المتضرر من ذلك القرار الى مبلغ بالتعويض يطالب به الحكومة ويولد القرار منعدماً ويبقى منعدماً ولكن اذا ترتبت عليه آثار ضارة خسائر أو أضرار من أي نوع حق المضرور يبقى صحيحاً الى أن يعود الى المحكمة ويطلب منها له الحكم بالتعويض وهذا متضرر القرار وشكراً.

دولة رئيس المجلس: أستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: كنت سأطرح نفس الطرح الذي تفضل به الأستاذ عمر النابلسي وأميل الى ما يلي: قرار المحكمة يعتبر صادراً ومطبقاً من تاريخ صدور القرار الخاطىء وأعطي

مثلين للرد على ما ذكر اذا كنت موظفاً وعزلت وعدت الى المحكمة وبعد ستة أشهر قررت إعادتي أنا عشت ستة أشهر بدون راتب بما يختص بالدمج بين الشركات حاولت أي اللجنة القانونية مستمعاً أن أدخل الشركات في هذا القانون وكانت معارضة أعضاء اللجنة القانونية جازمة وأبعدت الشركات في نص المادة الخاصة باختصاص المحكمة وأبعدت الشركات منها لذلك اذا نشأت حالة دمج شركات نادرة وهي الحالة الوحيدة التي يجري اعتراض مساهمين عليها وقررت المحكمة أن ذلك الدمج مخطئاً ونشأت حقوق مكتسبة لأي من المتضررين لهم الحق أن يتابعوا حقوقهم المكتسبة ولو تغيرت المدة ما بين القرار الخاطىء بالدمج وقرار المحكمة بالغاء الدمج يمكن وان كانت فيها عربشات لكن هذه العربشات خاضعة للمتابعة محكمياً اعتقد أن القانون يجب أن ينص أن قرار المحكمة يعتبر نافذاً على القرار الخاطىء من تاريخ صدور ذلك القرار الخاطىء وهذا يضمن نص المادة في قرار مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: يا سيدي الذي ذكره في المادة هو ليس موضوع الغاء القرار الاداري نصها القرار وجد فهو حي ترتبت على هذا القرار اجراءات وتصرفات قانونية وادارية تم بموجب ذلك القرار الذي كان حياً حتى أعدم اذا نظرنا للمادة ٩ التي أعطت الصلاحيات لمحكمة العدل العليا نرى أنه انتخابات مجالس بلدية انتخابات غرف صناعة غرف تجارة القرارات التي يمكن أن تصدر من الادارة والمتعلقة بالنشاطات العامة تشملها الاختصاصات اذا كان كما ذكر معالي الاستاذ خليل قضية متعلقة بشركات قرار اداري صدر بعطاء لفتح طريق بالبلدية ثم اعتبر القرار الاداري ملغياً ومعدوماً هذه التصرفات والاجراءات ماذا يتم بها فالقرار الاداري بين أنه باطل لكن تم على ضوء هذا القرار فوجد حياً مشروعاً وكان حياً مشروعاً مثله مثل القانون المؤقت أصدرته جهة ادارية تملك حق اصدار القرار ولم تصدره عبثاً ثم جاءت المحكمة والغت هذا القرار هنا في اجراءات وتصرفات قانونية وادارية اذا قلنا بأنه ولد معدوماً فماذا يتم بهذه الاجراءات؟ اذا سقط الأصل سقط الفرع هذه الاجراءات يجب أن نقرها وتبقى لذلك يجب أن يكون الالغاء من تاريخ صدور الحكم بالغائه تعتبر بجميع الاجراءات والتصرفات الادارية المترتبة على ذلك القرار لذا أرجو من المجلس الكريم أن يأخذ هذه الناحية واذا أراد أن يقرر من تاريخ الالغاء حتى لا تضيع حقوق كثيرة ولدت نتيجة قرار اداري خاطىء وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ المقرر.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم فيما يتعلق بالتاريخ وكما ذكرت أن الالغاء يعدم القرار المطعون فيه من تاريخ صدوره وهذا معروف فقهاً وقضاءاً وتشريعاً لكن ما دام أن الشك يساور مجلس الأعيان الموقر ويشترط في القانون أن يكون واضحاً وقاطعاً للجدل ولذلك اضافة عبارة من تاريخ صدور ذلك القرار لما اوردناه في الفقرة ب ممكن يزيدها إيضاحاً لكن

نصها الأصلي مستوفي الغاية أما هذه الاضافة ما دام تتناقشوا ممكن أن يقال هذا موضع استهان عند آخرين كما تنظرون لها وممكن يقطع الجدل لكن بالنسبة لما تفضل به الزملاء الأفاضل بالقياس على المادة ٩٤ من الدستور القانون المؤقت كما تعلمون أن النص في الدستور كان واضحاً باعتبار القانون المؤقت منتهياً من تاريخ الاعلان عن بطلانه بينما هنا لو نصّينا على بطلان القرار من تاريخ الحكم لاضفينا الشرعية على عمل باطل وغير مشروع ولا يجوز تشريعاً وهذا يغاير كل التشريعات في العالم الذين عندهم قضاء اداري ولذلك النص ينبغي أن يكون حكم الالغاء نافذ من تاريخ صدور القرار لأن الالغاء كما ذكرت سابقاً هو اعدام للقرار الاداري، أما البحث في تنفيذ الحكم بعد أن تصدر المحكمة قرارها تستنفذ ولايتها ولا تلاحق الجهة الادارية لكن عندما قلنا ان على الادارة أن تنفذ مقتضى القانون. على الجهة المحكوم ضدها تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه هذا أمر ولكن أدب الشارع جاء بهذا التعبير معناه انه الزام للجهة التي أصدرت القرار الباطل بأن تنفذ هذا الحكم والا حكم حكم الجهة الادارية التي لم تنفذ حكم الالغاء فيها مسؤولية أمام مجلس الأمة وفيها مسؤولية ضمان وتعويض للمحكوم له ولذلك ان المحكمة تلاحق التنفيذ أظن يكلفها امراً إذاً. بعض الاخوان ذكروا أن هذا القرار منعدم ليست كل القرارات المخالفة للقانون منعدمة القرار المنعدم هو الذي يشوبه عيب جسيم كأن يكون قد تناول أمراً من اختصاصات القضاء أو من اختصاص السلطة التشريعية يعني يكون فيه العيب كبير أما عندما يكون القرار مشوب بعيب مخالفة القانون يمكن يشوبه البطلان لا الانعدام ولذلك فرّقنا بالمادة ١٢ ما بين القرار الباطل والطعن به واعتبرنا الطعن بالقرار المنعدم بالفقرة جـ من المادة ١٢ غير مقيد بميعاد ولكن هذه القرارات ممكن أن توصف بمخالفة القانون أو البطلان. واذا كان الاخوان في حرج من حيث بيان تاريخ حكم الالغاء ينص عليه هذا لا يؤثر على التشريع لأنها تحقق الغاية ونحن نعمل لتحقيق غاية وليس لعناية.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ محمد عودة القرعان.

السيد محمد عودة القرعان: الذي تفضل به ابومحمد ولكن أريد ان اضيف عليه حتى تحديد العمل به غير وارد لأن القرار كله بحد ذاته اصبح منعدماً فلا تتاثر عليه أي حقوق وإن يتضرر منه أي انسان فله الحق أن يرجع الى المحاكم العادية في تلك التعويض عنه بشكل أو بآخر لان هذا القرار اعتبر غير موجود نهائياً لذلك لا يجوز أن تترتب عليه أي حقوق بشكل او بآخر ان تكون الحقوق خطأ والمتسبب بها هو...

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: الأخ الكريم يتفق مع نص القانون المدني أظن ٢٦٨ أن الاجراء الباطل لا ينتج أثراً ولذلك الذي قاله متفق مع القانون.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: بالنسبة لدمج

الشركات الذي تفضل به الاخوان دمج الشركات يتم بقرار من الهيئات العامة ليس بقرار من مجلس الادارة وانما حسب ما نص عليه قانون الشركات بقرار من الهيئة العامة وهي رغبة للهيئة العامة بأن تندمج وبالتالي ليس هناك مجال للطعن فيها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الفقرة هذه أوصت اللجنة بتوصية لكن نتيجة النقاش ظهر أن النص الذي جاء بالقانون المؤقت والتعديل الذي أجراه النواب هو كفّة وتوصية اللجنة كفّة أخرى بالنقاش الذي دار، هل توافقون على توصية اللجنة؟ أم نعود للقانون المؤقت وتعديل النواب عليه؟ من يوافق على توصية اللجنة؟ توصية اللجنة لم تأخذ الأصوات اللازمة، من يوافق على مادة القانون المؤقت بالتعديل الذي أجراه النواب؟ رجاء رفع الأيدي.

السيد الأمين العام: ١٩ من ٣٠.

دولة رئيس المجلس: وقد فاز الفقرة التي جاءت بالقانون المؤقت بالاضافة لتعديل النواب الذي بعده.

السيد المقرر: المادة ٢٧ اطرحها.

دولة رئيس المجلس: من يوافق على المادة ٢٧؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ٢٨ تقول الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية من آخرها ويعتبر أي طلب يقدم في أي وقت من الحالتين إسقاطاً نهائياً. يطلب أي أحد أن يؤجل ولكن لم يردوا عليه لا نؤجل ولذلك مجرد أن يطلب اسقاطها أو تأجيلها، لأنه اسقاط نهائي هذا فيه اجحاف في المتقاضين يفهّموه أن هذه لا نؤجلها وانتهى الاشكال لذلك تشطب هذه العبارة حسب رأي اللجنة.

دولة رئيس المجلس: المادة ٢٨ اللجنة شطبت شيء منها هل يوافق المجلس على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: أكمل يا أبومحمد.

السيد المقرر: المادة ٢٩ أوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب الموقر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة كما جاء من مجلس النواب؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم. المقرر.

السيد المقرر: وكذلك المادة ٣٠ أوصت اللجنة بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب الموقر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ٣١ قررت اللجنة شطبها حيث أصبح لا لزوم لها لأن كل الدعاوى التي كانت لدى محكمة التمييز انتهت ولا حاجة للتشريع.



دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على الالغاء؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: وهذه يلغى أي نص يتعارض معه ورئيس الوزراء والوزراء مكلفون هذه عبارة عن شكلية في كل قانون.

دولة رئيس المجلس: إذاً ٣٢، ٣٣ كما جاءت هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: والقانون بمجموعه هل يوافق عليه المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: وسيعاد الى مجلس النواب.

اقتراح مقدم للمجلس الكريم
من نجيب الرشدان

حضرات الأعيان المحترمين،

معلوم أن لكل دولة حديثة دستور يضم مجموعة القواعد الرئيسية التي تحدد شكل الدولة ووضع الحكومة وتنظيم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصها وبيان مدى العلاقة بينها، وعلاقة الأفراد بها، وكفالة حقوقهم وحرياتهم وبيان واجباتهم. بالاضافة الى ذلك يتكفل الدستور بنصوصه ايجاد رقابة متبادلة بين هذه السلطات المختلفة بحيث تلتزم السلطة التي تتجاوز حدود صلاحيتها بأن تعود لاحترام القواعد الدستورية والقانونية وتتم هذه الرقابة على عدة مستويات فتتولى السلطة التشريعية الرقابة على السلطة التنفيذية. فتحجب الثقة عنها ان هي خالفت الدستور أو القانون أو كانت سياستها لا تحقق الصالح العام كما أنها تراقبها عندما تقدم مشروع أي قانون وفق أحكام المادة ٩١ من الدستور وعندما تعرض عليها القوانين المؤقتة الصادرة وفق المادة ٩٤ من الدستور وفي هاتين الحالتين للسلطة التشريعية ـ مجلس الأمة ـ صلاحية تعديل ما ذكر أو الموافقة عليه أو رفضه وتبرز هذه الرقابة عندما يخالف مشروع القانون أو القانون المؤقت الدستور حيث يرفضه مجلس الأمة على أساس أن أحكام الدستور أعلى درجة من القانون، وأن القانون الأعلى مرتبة يسود على القانون الأدنى.

وبما أن القانون المؤقت رقم ١١ ـ قانون محكمة العدل العليا المعروض على مجلس الأمة ـ فانه يترتب فحصه لبيان مدى مطابقته لأحكام الدستور.

أناط الدستور بمجلس الأمة صلاحية التشريع كأصل في توزيع الاختصاص بين سلطات الدول الثلاث، وقد لاحظ واضعوا الدستور أنه قد تطرأ حوادث هامة تؤثر على الدولة أو المجتمع تأثيرا عاما وتخلف إثارا ضارة ان لم تبادر السلطة التنفيذية لمعالجتها فوراً لضرورة اقتضتها المصلحة العامة، ولذلك خولها الدستور سلطة استثنائية بالمادة ٩٤ من الدستور بأن تصدر قانونا مؤقتا، ولنتبين ما اذا كانت شرائط هذه المادة تتوافر عند اصدار القانون المؤقت المشار اليه لابد من استعراض الوقائع.

هكذا وجد بالأصل

كانت حكومة سابقة قد وعدت عند تشكيلها عام (١٩٨٥) بأنها ستصدر قانونا لمحكمة العدل العليا كمحكمة منفصلة عن محكمة التمييز ولم تف بوعدها الا بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥، حيث قدمت الى مجلس الأمة مشروع قانون محكمة العدل العليا ولم تطلب انذاك استعجال النظر فيه، وبقي معروضاً على مجلس الأمة بدون أي اجراء، ولم يبث المجلس فيه حتى الأن، ولكن الحكومة ولغاية في نفسها استغلت حل مجلس الأمة بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠، فأصدرت القانون المؤقت رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩، اي أن المدة المنقضية ما بين وعدها بالقانون كما سلف بيانه وبين اصدار القانون المؤقت قد بلغت حوالي أربع سنوات فتكون قد خالفت الدستور مخالفة واضحة ومقصودة دون شعور بالمسؤولية التي تترتب على عملها هذا واكتفي بهذا الوصف وابين وجه مخالفتها للدستور.

بما أن المادة ٩٤ من الدستور تنص: عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف احكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر هذه القوانين أو يعدلها. اما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فورا، ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

يستفاد من هذه النصوص أنه يشترط لصحة اصدار القوانين المؤقتة أن تتوفر الشروط التالية مجتمعة:

أولاً ـ ان يكون مجلس الأمة غير منعقداً او منحلاً.

ثانياً ـ أن تطرأ امور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التاخير.

ثالثاً ـ ان لا تخالف احكامها أحكام الدستور.

وبما أن الضرورة حسبما يقول فقهاء الدستور تنشأ في الاحوال التي يتعرض فيها أمن البلاد للخطر بسبب حدوث أمور طارئة خطيرة كقيام اضطرابات او ثورة او حدوث ظروف مفاجئة تتطلب تدابير عاجلة مثل الفيضان الخطر او ظهور وباء.

وبما أن الوقائع التي اشرنا اليها آنفا تثبت اثباتاً يقيناً انه لم تحدث أمور جديدة تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لاصدار هذا التشريع لانتفاء حدوث الخطر الذي يستوجب تدابير ضرورية فيكون الشرط الثاني من شروط مشروعية اصدار القانون المؤقت غير متوفرة.

وبما أن المعلق على الشرط لا يتحقق الا عند تحقق الشرط، فان ما ينبني على ذلك هو ان القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩، المعروض على مجلسكم الكريم قد فقد احدى شرائطه الدستورية ويكون مخالفا للدستور مخالفة تجعله باطلا وحقيقيا بالرفض وعلة رفضه هو تقرير

مبدأ التزام السلطة التنفيذية باحكام الدستور.

قد يقال ان الحكومة الحالية التزمت بان لا تصدر قوانين مؤقتة الا أن هذا الوعد الشخصي ليس التزاما يساوي قوة أحكام الدستور التي اقسم اعضاء السلطات الثلاث على المحافظة عليه.

ومن جهة اخرى لقد نصت المادة ١٠٠ من الدستور على تعيين أنواع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها بقانون خاص. ومعلوم ان القانون المجرد من الوصف هو الذي أقره مجلسا الأعيان والنواب واصدره الملك ونشر في الجريدة الرسمية بموجب المادة ٩٣ من الدستور اما القانون المؤقت فلا يشمله هذا النص لأن تسميته تختلف عن تسمية القانون المشار اليه هذا فضلاً عن ان القضاء الاداري يلحق القانون المؤقت بالقرارات الادارية اخذا بالمعيار الشكلي الذي مفاده أن ما يصدر عن السلطة التشريعية يعتبر تشريعا وما يصدر عن السلطة التنفيذية يعد قرارا اداريا والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية هي احكام قضائية وقد اخذ مجلس النواب بهذا المبدأ في البند السابع من المادة التاسعة من قانون محكمة العدل. هذا بالاضافة الى ان قيام دولة رئيس الوزراء بعرض مشروع اي قانون على مجلس النواب وفقا للمادة ٩١ من الدستور يعني أن السلطة التنفيذية قد مارست صلاحياتها ولا يحق لها بعد ذلك أن تصدر قانونا مؤقتا في موضوعه ولا سيما وانه لم يحدث أمر يستوجب معالجة ضرورية.

اما القول بأن السلطة التنفيذية ورئيس الوزراء قد طلب سحب قانون مقدم لمجلس النواب فان هذا الطلب غير دستوري اذا انتهت ولاية السلطة التنفيذية بعرض المشروع على مجلس النواب كما هو مستفاد من قرار المجلس العالي رقم ١ لسنة ١٩٥٥.

بالاستناد الى ما تقدم اقترح رفض القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ لمخالفته لأحكام الدستور.

دولة رئيس المجلس: والآن قبل أن يقدم دولة رئيس الوزراء بعض الاخوة أثاروا ضرورة بحث موضوع نتائج الحرب العراقية والأوضاع السياسية، هل المجلس الكريم لا يزال عند هذا الطلب، معالي الدكتور اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: لأن الوقت متاخر ارجو أن تعقد جلسة يوم السبت من الصباح أو الأحد.

دولة رئيس المجلس: استاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: يؤمل ويرجى بيان دولة رئيس الوزراء اذا كان هناك معلومات تضاف الى ما نعرفه جميعاً وأصبح واضحاً لنا واذا كان هناك كلمات لا مجال لكلمات كثيرة الحقيقة إنما الذي اقترحه من وحي ما يدلي به دولة الرئيس وما يتكلم به بعض الاخوان باختصار أن يصدر بيان عن مجلس الأعيان يوضح رأينا في بعض المرتكزات الأساسية الموجودة على الساحة ولن نحتاج منا الى نوع من الكلام لتهدئة الخواطر وإعطاء رأينا ودعم قضايانا بشكل مختصر ومجدد فلا لزوم للتاجيل الحقيقة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة السيد بهجت التلهوني.

دولة السيد بهجت التلهوني: اذا كان هنالك شيء عند دولة الرئيس الأستاذ مضر بدران أن ينور مجلس الأعيان به فاننا على استعداد أن نستمع اليه في الوقت الذي يحدده هو سواء السبت أو الأحد أو في أي وقت كان أو الذي يراه في نفسه هو ممكن أن يأتي فنحن على استعداد لأن نلبي الدعوة في أي وقت كان أما اذا كان لا يوجد أي شيء جديد كذلك ممكن أن نسمع منه الآن أي شيء كان يريد أن يضيف وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد أمين شقير.

السيد أمين شقير: : سيدي الرئيس في الواقع أن الاستماع من دولة رئيس الوزراء أمر على غاية الأهمية في هذه المرحلة وفي الموضوع الذي يستأثر باهتمامنا جميعاً ولكنني أتمنى ان يكون هذا الاستماع مجالاً لتفاعل ليس متوقفاً عند حدود الاستماع والتعبير العابر حول بعض الملاحظات التي يمكن أن تطرأ على أذهان زملائنا في هذه الجلسة التي بلغت حتى الآن وقتاً غير قصير لذلك اذا كان دولة رئيس الوزراء مهيئاً لاعطائنا بياناً واضحاً لا يشمل الأحداث التفصيلية بقدر ما يتطرق الى مجمل السياسة التي تنتهجها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على ضوء التطورات التي نواجهها فأعتقد أن اختيار يوم السبت أو أي يوم آخر يليه تخصص الجلسة كاملة لهذا الموضوع وليست عملية اختصار وأداء شكلي لذلك أرجو من دولة الرئيس أن يأخذ رأي دولة رئيس الوزراء في بيان استعداده للتحدث الى المجلس بالصيغة التي يراها أوفى وأجدى وأنفع بعمل الدولة والحكومة ومجلس الأعيان والشعب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ محمد عودة القرعان.

السيد محمد عودة القرعان: هذا الأمر مطلوب من دولة رئيس الوزراء فالأمر الآن عنده اذا عنده معلومات يتفضل يلقيها الآن أو يلقيها السبت أو الأحد أو أي يوم يختاره نحن لا نختار لأنه حر اذا قلنا كلام قبل أن نسمع منه ممكن أن يكون عنده كلام يغير أو يبدل في بعض الأمور والأمر متعلق بدولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس المجلس: السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: دولة الرئيس أريد أن أؤيد اقتراح الدكتور اسحق الفرحان في تخصيص جلسة خاصة لهذا الموضوع سواء كان عند دولة رئيس الوزراء ما يبديه من امور أم لم يكن فلابد من أن نتناقش في الموضوع بيننا حتى لو لم نسمع من دولة رئيس الوزراء وأن يصدر عنا بيان كما اقترح الاستاذ كامل الشريف قبل قليل لذلك اذا أراد رئيس الوزراء أن يقول شيء يجب أن نسمعها أول الجلسة ثم نناقش وشكراً.

دولة رئيس الوزراء: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس أنا لا اختلف عن المقترحات ولكن اعتقد الذي يفرض علينا هذا الاختلاف والرأي هو الاعياء الذي أصابنا بعد ثلاث ساعات جلوس هذا الموضوع كان يستحق ان يطرح قبل نظرنا في مواد القانون محكمة العدل غياب دولة الرئيس جعلنا نؤجله فيها بعد مرور ثلاث ساعات جعلتنا الآن غير مجهزين للاستماع الى آراء الاعيان لا يكفي ولا نرجو من دولة رئيس الوزراء فقط أن يعطينا رايه وايضاً أن يسمع رأينا وأن يحدث التفاعل لسماع الرأي المتبادل لكن القضايا ملحة وسريعة هناك أحداث هناك نهاية حرب هناك طرح لنظام جديد هناك مجموعة الثمانية هناك زيارات لترواكا كل هذا يستدعي أن يعلن مجلس الأعيان رأيه ولكن بسبب السرعة والوقت الحالي غير كافي للتبادل الكافي اقترح أن تكون الجلسة يوم السبت وليس أي يوم آخر لأننا لا نستطيع أن نؤجل رأينا بالأحداث يوم الخميس القادم لأنه لا يصبح الرأي رأي اقترح أن يكون يوم السبت وبالساعة التي تحدد والعاشرة أنشط من الحادية عشر ونطرح بعض الأسئلة ونسمع بعض الاجابات ليسمع منا بعض المقترحات ولتعدل وحيث يستطيع مجلس الأعيان أن يصدر اجمال رأيه للناس بيوم السبت مساءاً وشكراً.

دولة رئيس المجلس: أستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: أثني على ذلك.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على جلسة يوم السبت صباحاً الساعة العاشرة؟

وترفع الجلسة الى موعد آخر.

- انتهت الجلسة -

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

دولة رئيس مجلس الاعيان
أحمد اللوزي